

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

أثر السياسة العقابية في القانون 03/25 على مكافحة جرائم المخدرات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة): هادف نجوى إشراف الأستاذ(ة): بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/جمال صباح	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ العايب نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

هاتف محوّل

السيد (ة):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119791252002430007

الصاوة بتريخ: 2020/01/11.6

عن داوة: السيد

المسجل بقسم: حنا ئس وعلوم حنا ئس

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

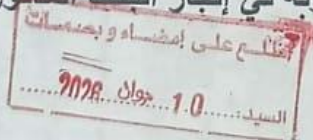
أثر الحساسة العقابية في القانون 03/95

على مكافحة جرائم المتخدرات

أصوح بشرفي أنني التزمت بعوادة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/09

امضاء المعني



رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض من السيد
الهادي بشاري الطاشور



مذكرة بعنوان

أثر السياسة العقابية في القانون 03/25 على
مكافحة جرائم المخدرات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة): هادف نجوى إشراف الأستاذ(ة): بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/جمال صباح	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ العايب نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وعرفان

أول من يشكر و يحمد أناء الليل و أطراف النهار هو ربنا الخالق
الأول و الآخر الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى و لا تعد

و أغدق عليا برزقه الذي لا يفنى و أنار لي دربي فله جزيل الحمد و
الثناء العظيم و له الحمد و الشكر كله أن وفقني ألهمني الصبر على
المشاق الذي واجهني لانجاز هذا العمل

و شكر موصول إلى كل أستاذ أفادني بعلمه من أول مرحلة حتى
هذه اللحظة المنتظرة

كما ارفع كلمة شكر للأستاذة المشرفة " بوشامي نجلاء " التي
ساعدتني على إنجاز هذه المذكرة أقدم لها تحياتي و زادها الله بسطة
على قبولها الاشراف على مذكرتي و على كل ما قدمته لي من يد عون
دون كلل ولا ملل

وكل من مد يد العون من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل
خاصة عائلتي الصغيرة التي صبرت معي لوصول لغايتي و اللحظة
المنتظرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت
عناء تقييم هذا العمل البحثي.





الإهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام
أحمد ربي رزقني حسن المسير
كلمات شكر و امتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات
أهدي تخرجي لعائلي الصغيرة الي سارت معي في كل درب وفي كل
طريق في كل لحظة بخطوة لأصعد إلى طريق النجاح.
و إلى والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته
و إلى والدتي أطال الله في عمرها
إلى أستاذتي الدكتورة "بوشامي نجلاء " المشرفة على هذا العمل
و على قبولها الاشراف على هذه المذكرة و على توجيهاتها القيمة
ونصائحها الثمينة و دعمها المستمر جزاها الله عنا خير جزاء
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم
و قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع
إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلبي

هادف نجوى

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	
ج. ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
ع	العدد
م	المجلد
ج	الجزء

مقدمة

ان التطورات الراهنة تؤكد بجلاء أن ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية قد أصبحت من أخطر التحديات التي تعصف بكينونة المجتمعات وتستهدف شعوبها وفي مقدمتها فئة الشباب عماد الأمة وركيزة مستقبلها.

فالجزائر على غرار العديد من البلدان وعلى الرغم من كونها دولة غير منتجة للمخدرات ليس بمنأى على المخاطر والتحديات العديدة التي تخلفها هذه الأفة، فظاهرة تعاطي المخدرات وانتشار الاتجار غير المشروع بها تستنفر جميع الفاعلين في هذا الوطن بدء بمؤسسات الدولة .

ومنظومتها القانونية والقضائية لمختلف القطاعات وصولا إلى الأسرة، فالمخدرات والمؤثرات العقلية من التحديات الاجرامية التي تواجه المجتمعات سواء النامية منها أو المتقدمة، فلقد تحولت لأزمة عالمية ذات تأثيرات عميقة وأبعاد خطيرة ، لذا استوجبت تكاثف الجهود لمكافحةها والحد من اتسارها وفرض العقوبات عليها. وأصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية للحفاظ على المجتمع خاصة الفئة الشبابية الأكثر تضررا وتأثرا بهذه الآفة .

ونظرا لخطورة واستفحال هذه الظاهرة، وضع المشرع سياسة جنائية من أجل مواجهتها، في إطار سياسة جزائية برزت الحاجة إلى تبني مقاربات لمعالجتها عبر أطر مؤسسيه وقانونية محكمة تجسدت من خلال القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي تضمن تدابير وقائية وعلاجية وردعية، و من أجل تسطير قواعد فعالة لمكافحة هذه الجريمة أصدر المشرع الجزائري القانون 05/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 الذي جاء معدلا ومتمما للقانون رقم 18/04 تضمن هو الآخر تدابير وقائية وعلاجية لوضع استراتيجية مستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات، وفي مواجهة هذا الخطر انتهج المشرع الجزائري بعد عامين سياسة عقابية خاصة توجت بصدر القانون 03/25 المؤرخ في 7 جويلية 2025 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء بمجموعة من الأحكام الجزائية العامة والمشددة من جهة وآليات إجرائية رامية إلى الردع من جهة أخرى .

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أن ظاهرة المخدرات آفة عالمية تمسّ جميع الدول والمجتمعات وأعطت لنشاطها بعدا دوليا؛ وتعتبر من أهم المواضيع الساعة على الصعيد الوطني الذي يهدد الأمن العام والصحة العمومية لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية عميقة.

كما أنه يحظى بأهمية علمية وعملية بالغة، خاصة في ظل التطورات التشريعية والمستجدات الحديثة التي تجسدت مع صدور القانون رقم 03/25 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع، كما نسعى إلى الوقوف على السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري من رصد التطورات التي شهدتها المنظومة القانونية، وذلك بتبنيه سياسة عقابية مستجدة ومستحدثة إثر الوضع الذي آل إليه المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، بالإضافة إلى ذلك يهدف إلى تقديم نظرة شاملة لإدراك خطورة هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع: إن اختيارنا لموضوع " أثر السياسة العقابية في القانون 03/25 على مكافحة جرائم المخدرات " لم يكن عفويا ولا صدفة وإنما موضوع مقترح من طرف الاستاذة القائمة على الاشراف أولا وثانيا راجع إلى عوامل موضوعية وذاتية:

العوامل الموضوعية: رغم الدراسات السابقة والتعديلات المتتالية على القوانين المسطرة لمكافحة هذه الظاهرة، لا تزال هناك العديد من التساؤلات حول الاحكام القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومن هنا تأتي هذه المحاولة لتوضيح ما جاء به أحدث تعديل للقانون المنظم لهذه الآفة. فكان لابد من تسليط الضوء على الجانب العملي للأساليب المستحدثة من خلال قانون رقم 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والغوص في مستجداته.

العوامل الذاتية: تتمثل في الفضول العلمي والرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، لاسيما وأنه يتماشى مع تخصصنا العلمي "تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية"، مما يجعله مجال خصبا

للبحث، إضافة الى ذبوع جريمة المخدرات بين مختلف فئات المجتمع، حيث أصبحت الجزائر مستهدفة بنشر هذه الآفة بمختلف أنواعها، الأمر الذي حز فينا وحملنا مسؤولية المساهمة في نشر الوعي القانوني بخطورة جريمة المخدرات.

إشكالية الدراسة: نظرا لخطورة جرائم المخدرات على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة فإن الاشكالية الاساسية التي سنعالج من خلالها موضوعنا هذا تتمثل فيما يلي: في ظل تصاعد جرائم المخدرات وتنامي خطورتها على المجتمع الجزائري يثور التساؤل حول هل السياسة العقابية التي تبناها القانون 03/25 ستساهم فعليا في المكافحة والحد من جرائم المخدرات؟

المنهج المتبع للدراسة: للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا باعتماد المنهج الوصفي باعتباره أنسب المناهج لمعالجة الموضوع من ناحية السياسة الردعية باعتبارها وسيلة قمع لانتشار ظاهرة جرائم المخدرات، والمنهج المقارن لعدة دول سواء على مستوى الوطن العربي أو المستوى العالمي فيما يخص التشريعات المقارنة عن تبني عقوبة الاعدام لتوضيح ذلك أكثر باعتبارها سياسة مستحدثة مؤخرا والاعتماد على تحليل المضمون من أجل تحليل المواد القانونية.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول خصصناه لمظاهر السياسة العقابية في ظل القانون 03/25 وتم تجزئته إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول تبني عقوبة الاعدام في ظل قانون 03/25 لمكافحة جرائم المخدرات أما المبحث الثاني تناولنا فيه رفع سقف العقوبات في جرائم المخدرات .

والفصل الثاني جاء تحت عنوان تحديات السياسة العقابية في ظل القانون 03/25 لمكافحة جرائم المخدرات. وبدوره جزأناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للعراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة العقابية، أما المبحث الثاني حدود السياسة العقابية في ظل القانون 03/25 لمكافحة جرائم المخدرات

الفصل الأول

مظاهر السياسة العقابية في
القانون 03 / 25 في مكافحة
جرائم المخدرات

تمهيد

جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي استدعت تدخلا تشريعا متصاعدا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لصحة الفرد واستقرار المجتمع، وعليه تبنى سياسة عقابية تقوم على التشديد في محاولة لمواجهة هذا النمط الاجرامي الذي يتميز بالتنظيم و التطور المستمر، غير أن هذه السياسة لا تقتصر على تشديد العقوبات فقط بل امتد ليشمل تبنيه سياسة مستحدثة، يهدف هذا الفصل إلى إبراز مظاهرها وتبعاً لذلك سنتعرض من خلال هذه الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى تبني عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في ظل القانون 03/25، وفي المبحث الثاني عن رفع سقف العقوبات في جرائم المخدرات في ظل القانون 03/25 .

المبحث الأول: تبني عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في ظل القانون 03 / 25

في إطار التصدي لخطورة جرائم المخدرات تبني المشرع توجهها عقابيا يقوم على إقرار عقوبة الاعدام بل ليمتد ليشمل تحديد صور تطبيقها، لنعالج ذلك في مطلبين أوله تطور الاخذ بعقوبة الاعدام في جرائم المخدرات وثانيه صور جرائم المخدرات المعاقب عليها بالإعدام.

المطلب الأول: الاخذ بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات

العقوبة فكرة تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها طبقت منذ العصور؛ أي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فجريمة المخدرات أصبحت بمثابة حرب غير معلن عليها داخل المجتمع الجزائري ، اتجه المشرع إلى تشديد سياسته العقابية من خلال طرح الاخذ بعقوبة الاعدام، فرأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول عن تطور الاخذ بعقوبة الاعدام والفرع الثاني جدلية الأخذ بعقوبة الاعدام .

الفرع الأول: تطور الاخذ بعقوبة الاعدام في جرائم المخدرات

عقوبة الاعدام هي أقصى عقوبة جنائية تتمثل في إزهاق روح الجاني بإجراء قضائي لجرائم خطيرة، وتعد من أكثر المواضيع جدلا في علم العقاب بين تيارين أحدهما يراها ضرورة للردع والآخر يراها انتهاك للحق في الحياة ومخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان¹.

لم تكن جرائم المخدرات في بدايتها تواجه بعقوبة الاعدام بل كانت تعالج في إطار مخالفات صحية أو جرائم بسيطة، لكن مع تطور هذه الظاهرة، تغير الوضع تدريجيا، فقد مر تطور الاخذ بعقوبة الاعدام بعدة مراحل وصولا إلى الوضع الراهن².

أولا: مراحل تطور الاخذ بعقوبة الاعدام في جرائم المخدرات

¹ هنيذة قاسمي، عقوبة الاعدام وحق الانسان في الحياة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003 - 2004، ص 9.

² أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، د س ن ، ص 29 .

لم تعرف التشريعات الجنائية في مراحلها الأولى إدراج جرائم المخدرات ضمن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، إذ ارتبط ظهور هذه العقوبة في هذا المجال بتطور النظرة إلى المخدرات من مجرد مواد ذات استعمال طبي إلى تهديد للأمن والصحة العمومية وعليه نتطرق إلى مراحل لتطور عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات.

أ: مرحلة قبل القرن العشرين

لم تكن المخدرات محل تجريم صارم، حيث استعملت مواد كالأفيون، والقنب في مجالات طبية وتجارية، ولم يكن هناك تنظيم قانوني دقيق يجرم تداولها، وبالتالي لم تكن فكرة معاقبة مرتكبي جرائم المخدرات بالإعدام مطروحة أصلاً¹.

ب : مرحلة بداية التنظيم الدولي لتجارة المخدرات (1912 – 1960)

مع انعقاد اتفاقية لاهاي في سنة 1912، التي من أهم مبادئها فيما يخص الأفيون، بدأ المجتمع الدولي في وضع أولى اللبنيات لتنظيم تجارة المخدرات، تلتها اتفاقيات جنيف 1925 من أهم ما تم استحداثه في هذه الاتفاقية هو إخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية جنيف 1931 التي من أهدافها قصر تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها واستعمالها في الأغراض الطبية، والتي ركزت على الرقابة والحد من الاتجار غير المشروع للمخدرات².

ج: مرحلة التشديد العقابي (1961 . 1980)

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 30 مارس 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول 1972، التي وضعت لتنظيم وضبط إنتاج واستهلاك و توزيع وزراعة المخدرات، حيث تقتصر على الأغراض الطبية والعلمية فقط، جاءت لتوحيد

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112 - 115

² محمد حزيط، السياسة الجنائية المعاصرة، دار هومة الجزائر، سنة 2018، ص 112.

عدة معاهدات ضمن إطار قانوني شامل، أنشأت نظام رقابة دولي، كما صنفّت المخدرات إلى جداول حسب خطورتها وشجعت على التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، كما تؤكد على تكثيف الجهود لمنع انتاج الغير شرعي للمخدرات والاتجار فيها واستعمالها، تعتبر نقطة تحول أساسية حيث دعت الدول إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات من إنتاج وإتجار، يبرز أحمد فتحي سرور أن "التجريم لم يعد مرتبطاً بالسلوك الفردي فقط، بل أصبح يشمل النشاط الاجرامي في بنيته الكاملة". صدر البروتوكول 1972 لتعديل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لمعالجة الثغرات والنواقص التي ظهرت خلال الاتفاقية الاصلية، واستجابة للتطورات التي طرأت على أنماط اساءة استخدام المواد المخدرة بالإضافة إلى تعزيز آليات الرقابة الدولية بما يتلاءم مع المستجدات العالمية .

تم اعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فبراير 1971 التي تعد احدى أهم الاتفاقيات الدولية المكتملة لمنظومة مكافحة المخدرات، وقد اعتمدها الأمم المتحدة بهدف توسيع نطاق الرقابة الدولية لتشمل المواد التي لم تكن مغطاة باتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وتنفيذ التدابير لمكافحة الاتجار بها كما نصت على نظام مراقبة خاص بكل جدول من جداول المؤثرات العقلية¹.

وباستثناء بعض الدول التي بدأت تنظر إلى جريمة المخدرات كجريمة تهدد كيان الدولة مع تصاعد الاتجار الدولي وظهور شبكات الجريمة المنظمة، اتجهت بعض الدول إلى تشديد العقوبة بشكل كبير، فظهرت عقوبة الاعدام في السياسة الجنائية في الدول التي تبنت سياسة الردع.

د: مرحلة الحرب على المخدرات

ابتداء من الثمانينات، ومع تصاعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبنت عدة دول سياسة جنائية صارمة عرفت بـ "الحرب على المخدرات"، فالمخدرات زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع

¹ الامم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972، المؤرخة في 30 مارس 1961 المتاحة على الرابط https://www.incb.org/incb/uploads/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf ،

الدولي بأسره، الامر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات 1988¹. تم اعتماد هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون الفعال بين الدول لمكافحة مشكلة الاتجار غير المشروع، بتجريم مجموعة من الافعال المرتبطة بها من انتاج المواد المخدرة أو تصنيعها أو استخراجها أو توزيعها، كما تشمل تمويل هذه الانشطة واخفاء أو تمويه مصادر العائدات غير المشروعة إلى جانب غسل الاموال ذات الصلة ، كما تولت أهمية خاصة لتجريم الاشتراك في جماعات اجرامية منظمة ترتكب مثل هذه الجرائم، تؤكد الاتفاقية على تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم في ظروف مشددة كاستغلال القصر أو تنفيذ الجرائم في أماكن عامة .

هـ: المرحلة المعاصرة

بذلت جامعة الدول العربية جهوداً متعددة للحد من انتشار المخدرات في الوطن العربي فوضعت استراتيجيات وسنت قوانين واعتمدت وسائل متنوعة لمواجهة هذه الظاهرة، باعتماد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات بغرض توحيد التشريعات الوطنية في مواجهة جرائم المخدرات.

ففي اطار الجهود العربية الموحدة لمواجهة آفة المخدرات نص على اعتماد استراتيجية عربية شاملة تسعى لتحقيق اعلى درجات التعاون والتنسيق بين الدول العربية مما يضمن تكامل الجهود لمكافحة المخدرات بشكل فعال. بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 التي نصت على تجريم الافعال المتعلقة بالإنتاج والتصنيع والنقل والاتجار غير المشروع بهذه المواد، كما أكدت على ضرورة انشاء فرق اقليمية مشتركة لتنسيق الجهود لمكافحة تهريب المخدرات .

تشهد المرحلة المعاصرة اتجاهين الاتجاه الأول الداعي للإبقاء على عقوبة الاعدام كوسيلة ردعية والاتجاه الثاني لإلغائها لأنها لا تندرج ضمن " أشد جرائم المخدرات. يرى جانب من الفقه أن

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المؤرخة في 19

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

ديسمبر 1988، المتاحة على الرابط

تطور الجريمة المنظمة، وارتباط الاتجار بالمخدرات بشبكات عابرة للحدود، يجعل من هذه الجرائم " اعتداء غير مباشر على الحق في الحياة و السلامة الجسدية للأفراد " وهو ما يبرر تشديد العقاب إلى أقصاه كما تؤكد لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن عبارة " أشد الجرائم خطورة " الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب تفسيرها بشكل ضيق¹، كما تشير تقارير منظمة العفو الدولية أن غياب الدليل القاطع على أن عقوبة الاعدام تحقق الردع يضعف الاساس النفعي لهذه العقوبة². كما يرى بعض الأساتذة أن تشديد العقوبات في جرائم المخدرات يجب أن يظل محكوما بمبدأ التناسب وأن " المبالغة في التجريم و العقاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية خاصة إذا لم تدعم بسياسات وقائية"³.

ثانيا : تسليط عقوبة الاعدام على جرائم المخدرات في الجزائر

وجدت الجزائر نفسها في موقع حساس كونها منطقة عبور بفعل موقعها الجغرافي، ما جعلها عرضة لتدفق المخدرات من عدة منافذ، لاسيما القنب الهندي عبر الغرب والمهلوسات من الجنوب الشرقي هذا الواقع فرض على الدولة اعتماد مقاربة قانونية مبكرة، ونظرا لخطورة المخدرات وآثارها المدمرة سارع المشرع إلى تجريمها بإصدار الأمر رقم 75 / 09 المؤرخ في 17 فبراير 1975، عقب الكشف عن عصابة دولية لت تهريب المخدرات نهاية 1974 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁴.

غير أن تزايد انتشار هذه الجريمة وتنوعها مع قصور التشريعات السابقة، دفع المشرع إلى إصدار قانون 04/18 المؤرخ في ديسمبر 2018 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

¹. اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية الحق في الحياة الدورة الرابعة و العشرون بعد المئة ، جنيف ، رمز وثيقة الامم المتحدة سنة 2018 متاح على الرابط الرسمي للوثيقة

[https:// documents.un.org/api/symbol/access?l=ar&s=CCPR/C/GC/36&t=pdf](https://documents.un.org/api/symbol/access?l=ar&s=CCPR/C/GC/36&t=pdf).

². منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، سنة 2023، ص4، متاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7213/20en2026>.

³. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الطبعة الخامسة ، سنة 2010 ، ص 219 .

⁴ نصر الدين مارك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2007 ، ص 25-26 .

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث تضمن هذا القانون سياسة عقابية تتمثل في تسليط عقوبات على الجناة تتراوح بين التشديد والتخفيف، ولم يكتفي المشرع بهذه التعديلات بل سعى جاهدا لوضع قوانين أكثر دقة وصرامة تماشيا مع الواقع، وجاء قانون 05/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 و الذي حمل بين طياته العديد من المستجدات الوقائية¹.

لقد استمر المشرع الجزائري في تنفيذ القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية نص قانون العقوبات الجزائري 155/66 المؤرخ بتاريخ 8 جويلية 1966 على عقوبة الاعدام في العديد من النصوص القانونية فضلا عن بعض القوانين الخاصة التي تنص على ذات العقوبة تحت عنوان الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالإعدام ومنذ أن قرر المشرع الجزائري عقوبة الاعدام لم يقم بإلغائها الى يومنا هذا.

فالمشرع لم يتبنى عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات التي جرمها سابقا في قانون العقوبات، رغم إفراد جرائم المخدرات في قانون خاص وقام بتعديله ومع ذلك لم يأخذ بعقوبة الاعدام، فقد تبناها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب تعديل قانون رقم 03/25 المعدل والمتمم لقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ بتاريخ 01 جويلية 2025 لمكافحة ظاهرة المخدرات

والمؤثرات العقلية التي أصبحت تهدد الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وامتدت لتأخذ أبعاد أخرى أمنية وجيوسياسية واجتماعية وثقافية تؤثر على الأمن القومي الجزائري نظر للكميات المحجوزة يوميا من قبل الامن والجيش والتي تبين أن وراءها دول أجنبية تحاول تفكيك كيان المجتمع الجزائري وضرب استقراره.²

¹ فاطيمة مبرك ، "الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع و المؤثرات العقلية" ، مجلة القانون و العلوم البيئية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، المجلد 3 ، العدد 4 سنة 2024، ص 95

² صبحي رفيق ، "قراءة في مستجدات القانون رقم 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها بين النص الدولي و الوطني" ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سنة 2025 ، ص 27 .

الفرع الثاني: جدلية الأخذ بعقوبة الاعدام

هناك دول لم تلغي عقوبة الاعدام صراحة لكن امتنعت عن تطبيقها ضمنا؛ فالحاكم تنطق بها والتنفيذ لا يتم بموجبها، والجزائر أكبر مثال حيث امتنعت عن تنفيذ الإعدام لمدة 32 سنة وجب التطرق إلى الجدال القائم حول الأخذ بعقوبة الإعدام تزامنا مع ما يتمحور في الجزائر حول عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات بين تيارين بين تيار الردع الصارم الذي تبناه الجانب الرسمي بدعم شعبي وتيار الالسنة القانونية الذي تتبناه المنظمات الحقوقية ومع احتدام النقاش مؤخرا عن تفعيل هذه العقوبة نتعرض إلى:

أولا - الاتجاه المؤيد للأخذ بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات:

ينطلق هذا الاتجاه من منطق الردع العام وحماية النظام العام من جرائم المخدرات، فتطور الجريمة المنظمة، وارتباط الاتجار بالمخدرات بشبكات عابرة للحدود، يجعل من هذه الجرائم اعتداء غير مباشر على الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وهو ما يبرر تشديد العقوبة إلى الاعدام.

يرى هذا الاتجاه أن استهداف " بارونا المخدرات " بالإعدام ضرورة وطنية لحماية الأمن القومي ومستقبل الشباب من الإبادة الجماعية، فالدولة لها الحق السيادي في اختيار العقوبة المناسبة لحماية مجتمعها بعيدا عن الضغوط الدولية.¹

إن تكرار الجرائم بمختلف أنواعها من طرف المجرمين في جرائم المخدرات، أكدت أن عقوبة المؤبد والسجن المؤقت لم تعدا كافيتان لردع الشبكات المنظمة في الاتجار بالمخدرات نظرا لاتساع انتشارها واستهداف الاوساط التعليمية.

ثانيا - الاتجاه المعارض للأخذ بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات:

¹ اسحاق ابراهيم منصور ، الموجز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2020 ، ص 245 .

يرى هذا الاتجاه المعارض أن جرائم المخدرات رغم خطورتها لا تندرج تحت تصنيف "أشد الجرائم خطورة" الذي يبيح القانون الدولي بموجبه عقوبة الاعدام، فقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية "لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة الإجزاء على أشد الجرائم خطورة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" ¹. ويعتبر إعدام المهربين والاتجار بالمخدرات الذين لم يقوموا بقتل أحد مخالفة للقانون الدولي لعدم تناسب العقوبة مع نوع الجريمة التي يغلب عليها الطابع المالي والتجاري وفي غياب الدليل على فعالية عقوبة الاعدام في الحد منها، أكثر من ذلك استهداف صغار المهربين والناقلين بينما ينجو بارونا المخدرات الحقيقيون ورؤوس الشبكات الكبيرة، مما يجعل العقوبة غير عادلة وغير فعالة في تدمير شبكات المنظمة والعابرة للحدود، ناهيك على إمكانية الخطأ القضائي باعتبار الاعدام عقوبة نهائية لا يمكن التراجع عنها في حالة ظهور أدلة إثبات البراءة ².

بينما تقوم الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان بالضغط المستمر على الدول التي لا تزال تطبق الاعدام في قضايا المخدرات كدول آسيا وشرق الأوسط للتوقف عن ذلك، قامت الجزائر بتبني عقوبة الاعدام. فالرأي المعارض لا يقلل من خطورة تجارة المخدرات وتدميرها للمجتمعات لكنه يشدد على أن عقوبة الاعدام ليست حلاً.

تؤكد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عبارة أشد الجرائم خطورة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تبرر تطبيق الاعدام في جرائم المخدرات، كما تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى غياب دليل قاطع على أن عقوبة الاعدام تحقق ردعا مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية وهو ما يضعف الأساس القانوني لهذه العقوبة، يرى محمد حزيط أن تشديد العقوبة في

¹ انظر المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ ديسمبر 1966، المعتمد بموجب قرار الجمعية 2200 في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976.

² جابر محمد ، " عقوبة الاعدام بين التأيد و المعارضة و موقف التشريعات الوضعية " ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، مجلد 10 ، العدد 1 ، سنة 2026 . ص ص 1906-1923 .

جرائم المخدرات يجب أن يظل محكوماً بمبدأ التناسب وأن المتابعة في التجريم والعقاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية إذا لم تدعم بسياسات وقائية.¹

ثالثاً : الأخذ بعقوبات الاعدام في جرائم المخدرات في التشريعات المقارنة

ارتأينا التطرق للتشريعات المقارنة لمعرفة التشريعات التي تبنت عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات.

أ . التشريع المصري: أخذ بها في جرائم واسعة وورد نص العقوبة في أربعة قوانين جنائية قانون العقوبات، قانون مكافحة المخدرات قانون الاحكام العسكرية وقانون الاسلحة .

لقد عاقب المشرع المصري بالإعدام في جرائم المخدرات بغرض مكافحتها واجتثاث المجرمين من الجذور، واعتبرها عقوبة تحل بها جميع مشاكل المجتمع المصري من إجرام بكل أشكاله،² كما تخلصت من استفحال ظاهرة الاجرام مستندة في ذلك بالشرعية الاسلامية لما لها من باع في ذلك تحتل مصر المرتبة الثالثة عالميا في عقوبة الاعدام لكن مع استمرار الحكومة على هذا الحال تنذر بأن تكون مصر منافسا قويا على الترتيب الاول عالميا بعد الصين وايران، وهذا حسب تقارير صادرة من طرف منظمات حقوقية من خلال الاحكام الصادرة بعقوبة الإعدام .

ب . التشريع الايراني : تعد ايران من أكثر الدول التي تنفذ أحكام الاعدام بحق المدنيين بجرائم المخدرات، يستمد النظام القانوني الايراني أحكامه من الشريعة الاسلامية، حيث تصنف جرائم المخدرات ضمن فئات " الافساد في الارض"، يعاقب القانون الايراني بالإعدام مهربي المخدرات المسلحين، او من يضبط بحوزتهم كميات كبيرة من الافيون، الهيروين، والمورفين، خضعت بعض القوانين

¹ محمد حريظ ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 245

² . فاطمة الزهراء العمري ، عقوبة الاعدام بين الابقاء و الالغاء ، مذكرة تكميلية لنيل الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص جنائي ، سنة 2012-2013 ، ص 76 .

لتعديلات طفيفة في السنوات الاخيرة لتخفيف العقوبة لبعض الحالات غير العنيفة، لكن الاعدام يظل القاعدة للجرائم الكبرى¹.

ج . جمهورية الصين: تبنت جمهورية الصين عقوبة الاعدام كأقصى عقوبة جنائية لمواجهة جرائم المخدرات، يدرج المشرع الصيني هذه الجرائم ضمن فئة المهددات الخطيرة للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي، تتعامل الصين بصرامة مطلقة في المواد المخدرة استنادا إلى خلفية تاريخية ترتبط بـ «حرب الافيون» يعاقب بالإعدام كل من يهرب أو يتاجر أو ينقل أو يصنع الافيون بكميات تزيد عن الكميات المحددة².

رغم موضوعنا في إطار مناقشة عقوبة الاعدام في ظل قانون 03/25 للمخدرات إلا أنه ارتأينا أن نتعرض إلى التطور التاريخي لعقوبة الاعدام لنبين أن هذه الاخيرة لم تكن من فراغ، كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك فرق بين عبارتين وردت الإشارة لهما «تبني عقوبة الاعدام» وبين «تفعيل عقوبة الاعدام».

تبني عقوبة الاعدام تستعمل عندما يكون المشرع قد أدخل العقوبة أو أقرها أول مرة أو أعاد إقرارها ضمن النص القانوني أي أنه موقف تشريعي أقر بالعقوبة ضمن سياسة عقابية.

تفعيل عقوبة الاعدام تستعمل عندما تكون العقوبة موجودة أصلا في النصوص، لكن يتم الانتقال إلى تطبيقها فعليا بعد فترة من التعليق أو التنفيذ ويبرز توجه المشرع الجنائي نحو تبني عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات كأقصى درجات الجزاء الجنائي في بعض صور الجرائم الخطيرة المرتبطة بها، خاصة عندما تتخذ طابعا منظما أو عابرا للحدود أو تمس فئات والاطراف التعليمية، فالواقع العملي

¹ . بيكي مُجد حسين ، و شيدائيان مهدي ، مقال باللغة الانجليزية مترجم للعربية بعنوان "الحد من عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في السياسة الجنائية الايرانية من منظور علم الاجتماع الجنائي" المجلة الايرانية لعلم الاجتماع التربوي ، المجلد 1 ، العدد 5 ، سنة 2022 ، ص 172-180.

² . بي ينغشي ، مقال باللغة الانجليزية مترجم للعربية بعنوان " عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في الصين "مجلة حقوق الانسان و المخدرات ، المجلد 2 ، العدد 1 ، المركز الدولي لحقوق الانسان و سياسات المخدرات ، سنة 2012 ، ص 29-44 .

يطرح مسألة تفعيل هذه العقوبة فيعكس تحولا في السياسة الجنائية من منطق التدرج في العقاب إلى منطق الردع المشدد.

المطلب الثاني: صور جرائم المخدرات المعاقب عليها بالإعدام في القانون 03/ 25

يعد تحديد صور جرائم المخدرات المعاقب عليها بعقوبة الاعدام من أبرز مظاهر السياسة العقابية، فالمرجع خرج على الإطار التقليدي مقرا كجزاء استثنائي يسلط على هذه الصور، ولم يأتي إقرار هذه العقوبة بشكل مطلق بل ربطها من حيث طبيعتها، ومن حيث الوسائل المستعملة، أو بالنظر إلى الظروف المحيطة بها. ومن ثمة الدراسة تقتضي تقسيم هذا المطلب لفرعين الفرع الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والفرع الثاني الجرائم المشددة المعاقب عليها بالإعدام.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مجال المخدرات

يقصد بها الجرائم التي اعتبرها المشرع بالغة الخطورة، لدرجة تقرير عقوبة الاعدام مباشرة، بالنظر لآثارها المدمرة على المصلحة العامة للدولة، والمصلحة الخاصة للأفراد، والاقتصاد والأمن الوطني، وقد كرسه قانون 03/25، ووسع نطاق جرائمه.

أولا: الاتجار غير القانوني بالمخدرات

الاتجار يستلزم من الناحية القانونية تكرار الفعل أو السلوك، إذ لا يكفي لارتكابه مرة واحدة لقيام صفة الاتجار، أدرج المشرع في نص المادة 17 من قانون 03/25 المعدل للقانون 18/04 مجمل الأفعال التي تجسد السلوك الإجرامي في التعاملات غير المشروعة بالمخدرات والتي من خلالها يقوم الركن المادي الجريمة وتشمل كل من الانتاج؛ أي اعداد المادة المخدرة، الصنع؛ أي تحويل وتركيب المواد لصناعة المؤثرات، العرض والبيع والعرض للبيع؛ الاعلان والترويج، وكذا الحصول والشراء بغرض البيع

أو التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم، السمسرة، الشحن والنقل، العبور وكل هذه الجرائم الشكلية يكفي ارتكاب الفعل المادي دون حاجة لنتيجة معينة¹

ثانيا: تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

تعد جريمة التسيير أو لتنظيم أو التمويل النشاطات المرتبطة بالمخدرات من أخطر الجرائم ويندرج ذلك تحت مصطلح الاشراف، حيث جرمت المادة 18 من قانون 18/04 المعدل بالقانون 03/25 " نشاط كل شخص يمكن أن يكون له علاقة بالعصابة التي تقوم بعمليات المتاجرة بالمخدرات على «كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17؛ أي غالبا ما تستند إلى عصابات يتجنبون الظهور المباشر والتعامل مع أشخاص ليس لهم سوابق مما يصعب عملية تعقبهم.²

ثالثا: الاستيراد والتصدير

هي الجريمة الواردة في المادة 19 من قانون 03/25 المعدل لقانون 18/04 على معاقبة كل من يقوم بطريقة غير قانونية بعملية استيراد أو تصدير المواد المخدرة مشكلة الركن المادي المتمثل في فعلي التصدير والاستيراد او كلاهما.

تعتمد هذه الشبكات على تقنيات وأساليب متطورة تهدف التهرب من الرقابة الامنية، ووسائل مختلفة تشمل البحر والبر والجو، يعتبر مرتكبها كل من يقوم بالأفعال سواء بنفسه أو من يساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر عبر النقل أو التحريض أو المشاركة بأي شكل من الاشكال.

¹ - تنص المادة 17 من قانون 04-18 المعدل بالقانون 25-03 " كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحياة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية " .

² قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 25-03، المصدر نفسه.

رابعاً: الزراعة غير المشروعة

حسب ما نصت المادة 20 من قانون زراعة هذه النباتات غير المشروعة، فالتجريم واقع والجريمة تامة لمجرد وقوع الزراعة من وضع للبذور إلى غاية جني المحصول؛ أي بمجرد الشروع في الزراعة مع العلم بعدم مشروعيتها، يعتبر سلوك كافي لقيام الركن المادي، بغض النظر عن تطور الزراعة أو نجاحها في انتاج المادة المخدرة.¹

خامساً: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

باستقراء المادة نص المادة 21 من نفس القانون نجد أن الركن المادي في هذه الجرائم يتجلى في صناعة السلائف أو المعدات أو التجهيزات ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، كل فعل من هذه الأفعال يعد نشاط مادي يدخل في تكوين الجريمة.²

الفرع الثاني: الجرائم المشددة المعاقب عليها بالإعدام لاقتراثها بظروف خاصة

يخصص هذا الفرع لصور التي لا تعاقب بالإعدام في أصلها، لكن ترتقي إلى هذه العقوبة بسبب توافر ظروف مشددة، حيث يخرج الفعل من كونه نشاطاً فردياً إلى مشروع إجرامي منظم وقد نصت المادة 21 مكرر من قانون 18/04 بعد التعديل على تشديد العقوبة عند ارتكابها في إطار جماعة منظمة، وهو ما أخذ بها المشرع في إطار السياسة العقابية الجديدة.

أولاً: الظروف المشددة المتعلقة بالتنظيم والامتداد هناك ظروف مشددة تتعلق بالتنظيم والامتداد تتمثل في :

¹. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، سنة 2010-2011 ص ص 103-104.

². المرجع نفسه، ص 106.

أ. ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة: يعد التنظيم الإجرامي ظرفا مشددا يبرر تشديد العقوبة نظرا لما ينطوي عليه من احتراف وتخطيط وتوسع في النشاط الإجرامي عبر شبكات قد تتجاوز الحدود الوطنية، وقد اعتبر المشرع أن هذا النوع من الجرائم يمس استقرار الدولة، كما تشدد في حالة اقتران جريمة المخدرات بجرائم أخرى مثل استعمال العنف أو حمل سلاح أو التسبب في وفاة الغير نتيجة الترويج و التوزيع، لا ينظر الى الجريمة بمعزل عن نتائجها بل ما يترتب عنها من اضرار جسيمة تمس الحق في الحياة.¹

توقع عقوبة الاعدام على كل من يقوم بتصدير أو استيراد أو انتاج أو تهريب المخدرات اذا نفذت عبر شبكة أو جماعة إجرامية منظمة تفوق ابعادها الحدود الوطنية، فالتعديل جاء لاستهداف وكسر شوكة كبار المهربين الذين يهددون كيان الاقتصاد الوطني ويتجاوز خطورة الافراد العاديين.²

ب - ارتكاب جريمة بغرض المساس بالأمن القومي أو لصالح دولة اجنبية

حسب نص المادة 21 مكرر 2، إذا نفذت الجريمة بهدف المساس بالأمن القومي للدولة، أو خلق حالة من الفوضى والاضلال بالنظام العام، إذا ثبت ارتكاب الجريمة بإيعاز أو بتمويل ولصالح جهات أو دول اجنبية، لنقل الفعل من إطار الاتجار إلى مصاف المساس بالسيادة الوطنية .

ثانيا: الظروف المشددة المتعلقة بطبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة

هناك ظروف مشددة تتعلق بطبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة تتمثل في :

أ - ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات المصطنعة (الصلبة)

حسب نص المادة 21 مكرر و 21 مكرر 2 من قانون 03/25 المتعلق بالمخدرات والمادة 26 فقرة 4 من نفس القانون، ونظرا لخطورتها البالغة على الجهاز العصبي والصحة العمومية وسرعة

¹ .عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص ص 296-299 .

² . قانون رقم 03-25 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات، ج.ر.ج. ج، العدد 43.

التسبب في الاذمان، أفرد لها المشرع تشديدا خاصا الانتقال من ترويج مخدرات عادية إلى مخدرات مصطنعة صلبة يرفع الوصف الجنائي للجريمة اذا تسبب استهلاك المواد المصنعة في وفاة الضحية أو تسبب في احداث اضرار جسيمة بالصحة العمومية كالحاق عاهة مستديمة.

ب - ارتكاب جريمة الترويج في الاوساط التعليمية والتربوية والصحية

ارتكاب الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التعليمية، أو استغلال القصر وذوى الاحتياجات الخاصة في الترويج ولنقل، لقد جاء التشديد لحماية فئة الاطفال والشباب لاستهدافهم من طرف بارونا المخدرات، مع عدم الرأفة أو تخفيف العقوبة نظرا لحساسية المكان والضحايا¹.

ج . ارتكاب جريمة باستخدام العنف أوالسلاح : يتم استعمال الاسلحة النارية أو التهديد باستعمالها اثناء ارتكاب الجريمة أو تسهيلها².

ثالثا : الصور الاخرى للسلوك المجرم في جرائم المخدرات: للسلوك الاجرامي عدة صور اخرى تتمثل في :

أ. التحريض أو التشجيع أو الحث على جرائم المخدرات

نصت على هذه المادة الافعال المادة 22 من قانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 والتي من خلالها يهدف المشرع إلى تضيق الخناق على مختلف الادوار التي تساهم في انتشار جرائم المخدرات، هذا التوجه يعكس حرص المشرع على التصدي للأفعال المرتبطة بالمخدرات والتي تعتمد كثيرا على شبكات تحريض وتوجيه لا تقل خطورة عن الفاعلين العاديين³.

ب : الاشتراك في جرائم المخدرات

¹. عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 212

². القانون رقم 03-25 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات، المصدر السابق.

³. انظر المادة 22 من قانون 03-25 ، المصدر السابق

وسع المشرع في دائرة العقاب لتشمل الشركاء وهذا من خلال المادة 23 من قانون 03/25 المعدل و المتمم لقانون 18/04 التي تنص " يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيرى منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الاصيلي ". إقدام الشريك على فعل مادي يعاقب على هذا الفعل بنفس عقوبة الفاعل الاصيلي إعمالا لمبدأ التشديد في جميع الجرائم المرتبطة بالمخدرات.¹

ج : العود في جرائم المخدرات

كرسها المشرع كظرف مشدد، يتمشى مع القواعد العامة في قانون العقوبات، لكنه منحها أهمية خاصة في جرائم المخدرات، يعكس هذا التوجه قناعة المشرع بأن الجاني العائد يمثل خطورة إجرامية وأن العقوبات السابقة لم تحقق الردع المطلوب.

يأخذ تطبيق العود في جرائم المخدرات في مضاعفة العقوبة للضعف، وفي جرائم الاتجار الدولي أو تسيير شبكات إجرامية منظمة، فإن العود يرفع من حد العقوبة ويسقط ظروف التخفيف.

رابعا : اقتران الجريمة بجرائم أخرى (غسيل الاموال/ الفساد) اقترنت جريمة المخدرات بعدة جرائم منها غسيل الاموال والفساد و نتعرض لها في :

أ . اقتران جريمة المخدرات بجريمة غسيل الأموال: يعد ارتباط جرائم المخدرات بجريمة تبيض الاموال من أخطر صور الاجرام المعاصر، حيث لا تقف خطورة النشاط الاجرامي عند حد الاتجار في المواد المخدرة، بل يمتد إلى محاولة إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة الناتجة عنها، وهو ما يهدد النظاميين الاقتصادي والمال، فجريمة المخدرات تنتج أموالا ضخمة وجريمة تبيض الاموال تهدف لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال وإعادة إدماجها في الاقتصاد الرسمي، نظرا لهذا الارتباط الوظيفي التكاملي، كرس المشرع تجريمه بموجب قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل

¹ المادة 23 من قانون 03-25، المصدر نفسه .

الارهاب و مكافحتهما، حيث نصت المادة الثانية منه على تعريف تبييض الاموال وتشمل الاموال الناتجة عن جرائم المخدرات باعتبارها جرائم أصلية، يجرم الافعال اللاحقة المتعلقة بإخفاء عائداتها . وفي ظل قانون 03/25 يجرم ويشدد العقوبات على جرائم المخدرات.¹

ب . اقتران جريمة المخدرات بجريمة الفساد: لا يقتصر خطر المخدرات على تداول المواد غير المشروعة بل يرتبط بجرائم الفساد هذه الأخيرة التي توفر الحماية والغطاء للنشاط الاجرامي، مما يؤدي إلى اختراق مؤسسات الدولة وتعطيل آليات المكافحة، فقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجرم الافعال الرشوة واستغلال النفوذ التي غالبا ما تقتزن بجرائم المخدرات. يتحقق الركن المادي لجريمة المخدرات من خلال الأفعال المدرجة في قانون 18/04 للمادة 17 وما يليها، لكن عند اقترانها بالفساد تظهر سلوكيات الرشوة أو استغلال النفوذ وصولا إلى إساءة استغلال الوظيفة؛ أي حصانة غير قانونية للنشاط الاجرامي، ونكون أمام معادلة جرائم الفساد تسهل ارتكاب جرائم المخدرات وجرائم المخدرات تمول الفساد، فاقتران المخدرات بالفساد يؤدي إلى نقلة في تقدير الخطورة ، تكمن في إضعاف أجهزة الدولة وفقد الثقة في المؤسسات وبالتالي تصبح الدولة أمام واقع شبكة المخدرات مدعومة بموظفين، قادرة على الافلات من العقاب المعدل والمتمم للقانون 18/04، فان المشرع. وبالرجوع إلى قانون رقم 03/25 أخذ بها ضمن الظروف المشددة خاصة في اطار جماعة اجرامية منظمة أو استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على السلطات العمومية.²

المبحث الثاني: رفع سقف العقوبات لجرائم المخدرات في ظل قانون 03/25

يشكل رفع سقف العقوبة توجها يعكس تصاعد خطورة الجرائم، من خلال قانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25، اتجه المشرع إلى تبني سياسة عقابية أكثر صرامة تقوم على

¹. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج. ر. ج. ج العدد 11 سنة 2005 .

². قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر ج ج، العدد 14، 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50 وبالقانون 11 -14 مؤرخ 2 اوت 2011، ج ر ج ج، عدد 40، وبالقانون 08/22، المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر ج ج، عدد 32.

تشديد العقوبات الأصلية، يهدف هذا التشديد لمواجهة أساليب الشبكات الإجرامية، خاصة إذا اقترنت الجريمة بالظروف المشددة، سنتطرق لهذا المبحث في مطلبين الأول تشديد العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات وفي المطلب الثاني توسيع نطاق العقوبات التكميلية وتطبيقها فيما يخص الأجانب.

المطلب الأول: تشديد العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات

اتجه المشرع في إطار مكافحة جرائم مخدرات إلى انتهاج سياسة عقابية تقوم على تشديد العقوبات المقررة لمرتكبيها، وذلك من خلال رفع سقف العقوبات الأصلية وتعزيز فعاليتها في تحقيق الردع، وارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان رفع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات الأصلية وفي الفرع الثاني توسيع نطاق تطبيق العقوبات الأصلية.

الفرع الأول: رفع مقدار العقوبات السالبة للحرية

العقوبات الأصلية هي الجزاءات التي يقرها المشرع كعقوبة أساسية للجريمة، تتراوح في مادة الجنب بين الحبس والغرامة، وفي مادة الجنائيات بين السجن المؤقت والسجن المؤبد مع الغرامات المالية، من خلال هذا التدرج اعتمد المشرع في تقريرها وفق خطورة الأفعال التي تناسب جسامتها مع ربطها بطبيعة النشاط الإجرامي بين حدين حد أقصى وحد أدنى، فالعقوبات المقررة للجنب وسيلة لتحقيق الردع والتوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، يعكس مرونة المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

أولاً: تشديد العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19

و 21 مكرر

انتهج المشرع الجزائي سياسة جنائية تقوم على تشديد العقوبات السالبة للحرية، وقد تجسد هذا التوجه بداية في أحكام القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات، ثم تعزز بصورة أوضح بموجب القانون رقم 03/25، من خلال رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة لبعض

الجرائم المنصوص عليها في القانون 18/04، وقد استهدف التشديد الجرائم التي تنطوي على خطورة خاصة على الصحة العمومية والأمن القومي أو التي ترتكب في ظرف تجعل آثارها أكثر جسامة .

نصت المادة 21 مكرر 2 المستحدثة على معاقبة كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 و 21 مكرر بالإعدام إذا أدت الجريمة المرتكبة بصورة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو إذا ترتب عنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية، ويقصد بذلك الجرائم المتعلقة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها واستيرادها وتصديرها ونقلها وتخزينها وحيازتها وعرضها للبيع وتوزيعها والوساطة فيها، وهي الجرائم التي اعتبرها المشرع من أخطر صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

ويلاحظ أن العقوبة في هذه الحالة انتقلت من السجن المؤبد أو السجن المؤقت بحسب طبيعة الجريمة إلى عقوبة الإعدام، وهو ما يمثل رفعا للحد الأقصى للعقوبة إلى أعلى درجة مقرر في التشريع الجزائي كما تطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكبت هذه في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية، أو إذا كان من شأنها المساس بالأمن العموميين أو إذا ارتكبت لصالح دولة أجنبية، أو باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله، وهو ما يعكس تشديدا استثنائيا مرتبطا بخطورة الفعل والنتائج المترتبة.¹

ثانيا : تشديد العقوبة بسبب مكان ارتكاب الجريمة

أخضع المشرع الجرائم المنصوص عليها في القانون لنظام عقابي أكثر صرامة متى ارتكبت داخل أو بالقرب من بعض المؤسسات التي تستوجب حماية خاصة، فإذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو الهيئات العمومية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور، أصبحت العقوبة السجن المؤبد. أما إذا ارتكبت داخل أو بالقرب من المؤسسات التكوينية، فإن

¹ فليح كمال ، " التدابير المستحدثة بموجب القانون رقم 25-03 " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 1 ، سنة 2026، ص 45.

العقوبة ترتفع إلى الاعدام، بالنظر إلى خطورة استهداف هذه الفئة من المؤسسات وما قد يترتب عنه من نشر ظاهرة المخدرات بين الاطفال والشباب. ولا يقتصر الامر على الجرائم المعاقب عليها أصلا بالسجن المؤبد، بل يمتد إلى باقي الجرائم التي ترفع عقوبتها إلى درجة أعلى وفق السلم التصاعدي الذي أقرته المادة 21 مكرر.¹

ثالثا: تشديد العقوبة في جريمة استغلال القصر وذوي الاحتياجات الخاصة استحدثت المشرع المادة 16 مكرر 2 التي تعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة كل من يحرض أو يوظف أو يستخدم قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يعاني اعاقة بسبب ادمانه في نقل المخدرات أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها أو تسليمها أو استعمالها بصورة غير مشروع، ويتضح من هذا النص أن المشرع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى عشرين سنة والحد الأقصى إلى ثلاثين سنة، بالنظر إلى خطورة استغلال الفئات الهشة في النشاط الاجرامي المرتبط بالمخدرات.

رابعا : تشديد العقوبات في حالة العود عزز المشرع سياسة التشديد من خلال تعديل المادة 27 من قانون 03/25 المعدل والمتمم لقانون 18/04، التي رفعت العقوبات المقررة على العائدين إلى ارتكاب جرائم المخدرات، فإذا كانت الجريمة الاصلية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أصبحت العقوبة الاعدام وإذا كانت معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة أصبحت العقوبة المؤبد، أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة فترتفع عقوبتها إلى السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، ويقوم هذا التشديد على افتراض خطورة المجرم العائد وعدم تأثره بالعقوبة السابقة، الأمر الذي يبرر رفع الحد الأدنى والاقصى للعقوبات المقررة قانونا².

¹ المادة 21 مكرر من القانون 04-18 مصدر سابق.

² فليح كمال ، المرجع السابق ، ص 47

الفرع الثاني : توسيع نطاق تطبيق العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات

لم يقتصر تدخل المشرع بموجب القانون رقم 03/25 على مجرد رفع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات المقررة لجرائم المخدرات، وإنما امتد إلى توسيع نطاق العقوبة الأصلية من خلال استحداث حالات جديدة للتشديد واخضاع فئات إضافية من الجرائم والجنات لعقوبات أكثر صرامة، ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في إحكام المواجهة الجزائية ضد مختلف صور النشاط الإجرامي المرتبط بالمخدرات، بالنظر إلى خطورته المتزايدة على الصحة العمومية والأمن القومي والنظام العام.¹

أولا : توسيع نطاق عقوبة الإعدام يعد توسيع مجال تطبيق عقوبة الإعدام من أبرز مظاهر التشديد التي جاء بها القانون رقم 03/25 حيث لم تعد هذه العقوبة مقتصرة على حالات محدودة كما كان الأمر في السابق، بل أصبحت تشمل صورا جديدة من جرائم المرتبطة بالمخدرات، فقد نصت المادة 21 مكرر 2 على معاقبة كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 مكرر بالإعدام إذا أدت الجريمة مباشرة إلى إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية، ويستشف من هذا النص أن المشرع ربط العقوبة بالنتائج الخطيرة الناجمة عن النشاط الإجرامي.

كما وسع تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية، أو تلك التي تعرض الأمن أو النظام للخطر، أو المرتكبة لصالح دولة أجنبية أو باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله، ويظهر من خلال هذه الحالات المشرع اعتبارها صور جرائم تمس أمن الدولة واستقرارها.²

ثانيا: توسيع نطاق تطبيق السجن المؤبد وسع المشرع من نطاق تطبيق عقوبة السجن المؤبد من خلال اخضاع عدد من الجرائم لهذه العقوبة متى ارتكبت في أماكن ذات حماية خاصة، فقد نصت المادة 21 مكرر على العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من

¹- المادة 27 من قانون 04-18 ، مصدر سابق.

²المادة 21 مكرر 2 من قانون 23-05 ، مصدر سابق.

المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور، ويهدف هذا التشديد إلى حماية هذه المرافق من النشاط الاجرامي المرتبط بالمخدرات.

كما قررت المادة نفسها احلال السجن المؤبد محل العقوبة الاصلية المقررة للجريمة عندما تكون معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وهو ما يترتب عنه توسيع دائرة الجرائم التي تخضع لأقصى العقوبات السالبة للحرية.

ثالثا : توسيع نطاق العقوبات المرتبطة بحماية المؤسسات التربوية و التعليمية أولى المشرع
عناية خاصة بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية باعتبارها فضاءات مخصصة لحماية و تكوين الاجيال، ولذلك تقرر تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم المرتكبة داخلها أو بالقرب منها، يعكس هذا التشديد رغبة المشرع في منع شبكات الاتجار بالمخدرات من استهداف فئة التلاميذ والطلبة التي تعد من اكثر الفئات عرضة لخطر الاستقطاب والادمان.

كما استحدثت حالات جديدة ترتبط باستغلال القصر وذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة 16 مكرر 2 معاقبة كل من يحرص أو يوظف أو يستخدم هذه الفئات في النشاط الاجرامي المتعلق بالمخدرات بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، تراعي جسامة الاعتداء على الفئات الهشة واستغلالها في أنشطة غير مشروعة.¹

رابعا : توسيع نطاق العقوبات الاصلية في حالة العود كرس المشرع بموجب تعديل المادة 27 نظاما أكثر صرامة لمواجهة العود في جرائم المخدرات، حيث لم يعد العائد يخضع للعقوبة الاصلية المقررة للجريمة، وإنما ينتقل تلقائيا الى العقوبة الاعلى مباشرة، فاذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد أصبحت العقوبة الاعدام، وإذا كانت معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة أصبحت العقوبة السجن المؤبد.

¹ المادة 27 من قانون 03-25 ، المصدر سابق .

المطلب الثاني: توسيع نطاق العقوبات التكميلية وتطبيقها على الاجانب

يتجه التشريع الجنائي نحو توسيع نطاق العقوبات التكميلية لتعزيز الردع، ومواجهة الجرائم الخطيرة ولم يعد دورها مقتصرًا على كونها ملحقة بالعقوبة الأصلية، من خلال تقييد الحقوق أو فرض تدابير تمس الوضع القانوني للمحكوم عليه، وفي هذا السياق برز تطبيقها على الأجانب كآلية ذات أهمية خاصة، تسمح للدولة بمواجهة أخطر الجرائم ذات الطابع العابر للحدود وعليه نقسم هذا المطلب لفرعين الأول توسيع نطاق العقوبات التكميلية والفرع الثاني تطبيقها فيما يخص الأجانب.

الفرع الأول: توسيع نطاق العقوبات التكميلية

لم يقتصر التشديد الذي جاء به القانون رقم 03/25 على العقوبات الأصلية، بل امتد إلى العقوبات التكميلية، ويعود إلى إدراك المشرع أن مواجهة هذه الجرائم لا تتحقق بمجرد سلب حرية الجاني، لذا وسع المشرع نطاق العقوبات التكميلية الداعمة للعقوبة الأصلية .

أولاً: توسيع نطاق عقوبة المصادرة

تحتل المصادرة مكانة ضمن المنظومة العقابية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات، باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية في حرمان الجناة من العائدات المالية المتحصل من النشاط الإجرامي، ولهذا السبب حرص المشرع على توسيع مجال تطبيقها من خلال المادة 29 من قانون رقم 18/04 المعدل بالقانون رقم 03/25 ، فالمصادرة لم تعد تقتصر على المواد المخدرة، وإنما امتد نطاقها ليشمل الأموال والمنقولات والعقارات والممتلكات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، فالمشرع سعى إلى ضرب البنية الاقتصادية للجريمة المنظمة، كما تسمح المصادرة بمنع إعادة استثمار الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات في تمويل أنشطة إجرامية أخرى¹.

¹ المادة 29 من قانون رقم 18-04 ، مصدر سابق.

ثانيا: توسيع نطاق العقوبات التكميلية المقيدة للحقوق

عزز المشرع الجزائري تطبيق العقوبات التكميلية المقيدة للحقوق المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك من خلال المادة 28 من قانون رقم 18/04 المعدلة بالقانون 03/25 والتي تشمل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والمنع من الإقامة، وكذا مختلف التدابير التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها تبعا لخطورة الجريمة وشخصية الجاني¹.

ثالثا : تعزيز البعد المالي للجزاء الجنائي من خلال الغرامات

رغم أن الغرامة تعد من العقوبات الأصلية وليست من العقوبات التكميلية وفق التصنيف القانوني للعقوبات، إلا أن القانون رقم 03/25 جعل منها أداة في مكافحة جرائم المخدرات من خلال رفع قيمتها المالية في العديد من الجرائم، رغبة من المشرع في استهداف الدافع الاقتصادي للجريمة باعتبار الاتجار بالمخدرات يرتبط أساسا بتحقيق أرباح مالية ضخمة، فالغرامة وإن كانت من الناحية القانونية عقوبة أصلية، فإنها تتكامل مع المصادرة والعقوبات التكميلية في إطار سياسة جنائية تستهدف تجفيف الموارد المالية لجرائم المخدرات².

رابعا: استحداث سحب الجنسية كعقوبة تكميلية

لقد اتجه المشرع إلى استحداث آلية جديدة لمواجهة جرائم المخدرات، من خلال توسيع نطاق العقوبات التكميلية لتشمل إمكانية سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأشخاص المتورطين في الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الماسة بالأمن القومي للدولة. كما ينسجم هذا التوجه مع السياسة العقابية التي تبناها المشرع لحماية الدولة من الاخطار الناجمة عن نشاط الشبكات الاجرامية المنظمة .

¹ المادة 28 من قانون 04-18 ، مصدر سابق.

² المادة من 12 إلى 24 ، المصدر نفسه.

الفرع الثاني : تطبيق العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات على الاجانب

يعد الطابع العابر للحدود من أبرز الخصائص التي تميز جرائم المخدرات في الوقت الراهن الامر الذي دفع بالمشرع إلى تبني سياسة عقابية تجاه الاجانب المتورطين في هذا النوع من الجرائم بهدف تعزيز حماية الامن الوطني والتصدي للشبكات الاجرامية الدولية الناشطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أولا : الابعاد من الاقليم الوطني كعقوبة تكميلية للأجنبي المحكوم عليه

يقصد به إلزام المحكوم عليه بمغادرة التراب الوطني ومنعه من العودة إليه لمدة وفقا لما يقرره القانون تكمن اهمية هذه العقوبة تجنب خطر بقاءه داخل الاقليم الوطني، كما تمنع من استمرار التواصل بالشبكات الاجرامية.

ثانيا : تطبيق عقوبة المنع من الاقامة على الاجانب

أجاز المشرع تطبيق عقوبة المنع من الاقامة، وتتمثل وظيفة هذه العقوبة في منع المحكوم عليه من التواجد في المناطق التي ارتبط بها نشاطه الاجرامي، نصت المادة 24 من هذا القانون أن تمنع أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون من الاقامة في الاقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ومن خلال هذه العقوبة يسعى المشرع إلى تفكيك الروابط المكانية بالنشاط الاجرامي ومنع اعادة تكوين الشبكات الاجرامية بعد الافراج عنه¹.

ثالثا: مصادرة أموال وممتلكات الاجانب المتحصلة من جرائم المخدرات لم يفرق المشرع

الجزائري بين الجزائري والاجنبي فيما يتعلق بتطبيق عقوبة المصادرة، كما تسمح هذه العقوبة بمكافحة غسل الاموال المرتبطة بعائدات المخدرات التي تتخذ طابعا دوليا، وتستغل تعدد الجنسيات والحدود الوطنية لإخفاء مصادر الاموال غير المشروعة.

¹ - المادة 28 من قانون 03-25، المصدر السابق .

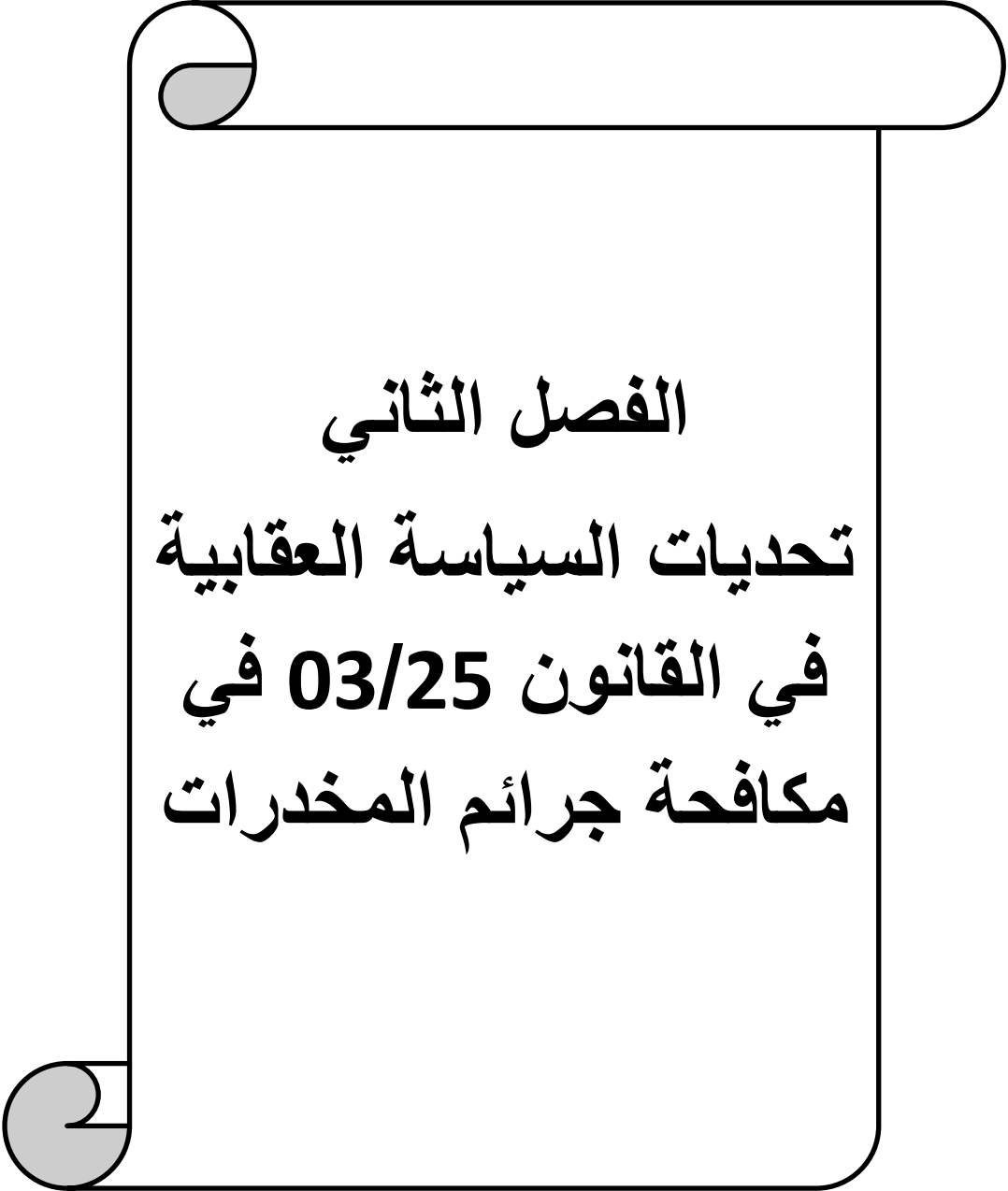
رابعاً : سحب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 03/25، توسيع التدابير المطبقة على فئة الاجانب عند التورط في الجرائم المرتبطة بالمخدرات وارتبطت بالمساس بالأمن الوطني أو الجريمة المنظمة، ويعد تشديدا استثنائيا ينسجم مع خطورة الجرائم التي تستهدف الامن القومي أو ترتبط بالشبكات العابرة للحدود¹.

¹ المادة 24 مكرر من قانون 03-25، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن السياسة العقابية في ظل قانون 03/25 لمكافحة جرائم المخدرات تناولت المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها من أخطر المواد التي تؤثر على صحة الفرد وسلامة المجتمع، نظرا لشدها على أحداث اضطراب في الوظائف العقلية والجسدية، وهو ما يجعل التعامل غير المشروع بها جريمة تمس الأمن الصحي والقومي للدولة، فلقد جاء تجريم هذه المواد أولا في كل ما يذهب العقل ويضر بالنفس، ثانيها ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وآخرها مظاهر السياسة العقابية، التي تمت دراستها في مبحثين، الأول وفي إطار التصدي لخطورتها تبني توجهها عقابيا يقوم على اقرار عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات، وفي المبحث الثاني رفع سقف العقوبات من خلال تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية وتوسيع مجال تطبيقها على الاجانب .



الفصل الثاني

تحديات السياسة العقابية في القانون 03/25 في مكافحة جرائم المخدرات

تمهيد:

إنّ فعالية السياسة العقابية التي تضمّنها القانون 03/25 في مكافحة المخدرات لا تقاس بمدى صرامة النصوص القانونية، بل بقدرتها على تحقيق نتائج ملموسة في الواقع العملي، وفي الواقع تبرز عدة تحديات تعترض تطبيق هذه السياسة سواء تعلق الأمر بعراقيل إجرائية أو عملية وهو ما قد يحدّ من تحقيق الأهداف المرجوة .

وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى دراسة التحديات من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لبحت العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة العقابية، وتحد من فعاليتها على أرض الواقع، أما المبحث الثاني فيتناول حدود السياسة العقابية في مكافحة جرائم المخدرات .

المبحث الأول: العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات

تتنوع العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة العقابية، وعليه سيتم التطرق في المطلب الاول للعراقيل التي تواجه الاجراءات القضائية بمختلف صورها وفي المطلب الثاني العراقيل التي تعترض المتابعة القضائية. **المطلب الأول : العراقيل التي تواجه الاجراءات القضائية لمكافحة جرائم المخدرات**

أمام انتشار المخدرات والاساليب المتطورة في صناعتها وكذا طرق تهريبها من بلد إلى آخر، كان على المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات تتماشى مع طبيعتها، لهذا سنتناول في الفرع الأول القواعد الاجرائية العامة وأساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات، والفرع الثاني العراقيل التي تواجههما .

الفرع الأول : القواعد الاجرائية العامة لمكافحة جرائم المخدرات

تعد القواعد الاجرائية الاطار الذي يحدد الكيفية التي تباشر بها الدعوى العمومية، منذ مرحلة البحث والتحري وصولا إلى المحاكمة وتنفيذ الاحكام، فهي بمثابة الضمانة الاساسية لتحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية حقوق الافراد، كما تكتسي هذه القواعد أهمية خاصة في جرائم المخدرات، بالنظر إلى خصوصيتها وخطورتها، مما يستدعي تنظيم إجراءات تكفل مكافحتها دون الاخلال بمبادئ الشرعية والاجراءات العادلة.

أولا: القواعد الاجرائية العامة لمكافحة جرائم المخدرات:

اقتضى التصدي الفعال لجرائم المخدرات، اعتماد قواعد اجرائية تضمن احترام الضمانات القانونية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق فعالية المتابعة والزجر من خلال ما يلي:

أ. الاختصاص المحلي: وهذا ما أكدته المادة 35 و 35 مكرر من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25¹. الاصل أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته

القبض على أحد الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.² على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق والسيد وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم، من بينها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 الذي يبين كيفية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم بما فيها جرائم المخدرات وتسمى هذه المحاكم بمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وهي محاكم سيدي أحمد ، قسنطينة ، وهران ، ورقلة .³

ب: معارضة الجرائم: بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 41 و 42 من قانون الجمارك وما يليهما، أجازت المادة 36 من قانون 18/04 للمهندسين الزراعيين وكذا لمفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات ومعاينتها .⁴

¹ المادة 35: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله " من قانون 18-04 المعدل والمتمم بالقانون 03-25 والمادة 35 مكرر، مصدر سابق.

² عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون المقارن ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ط 06 ، سنة 2022 ، ص 166.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج . ر ج ج ، العدد 63 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 - 267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 ، ج . ر ج ج ، العدد 62 .

⁴ بن عبيد سهام ، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية ، جامعة الحج لخضر ، باتنة ، سنة 2012 / 2013 ص 84 .

ج إجراء التوقيف للنظر والتفتيش : هذه الصلاحية منوطة بضباط الشرطة القضائية متى توافرت شروطه وهو إجراء يتخذ في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، وإذا دعت الضرورة لإجراء التحقيق في شخص مشتبه به، يتم إيقافه للنظر لمدة 48 ساعة، على أن يقتاد لوكيل الجمهورية وبعد استجوابه وبعد فحص ملف التحقيق الأمر الذي يجد أساسه القانوني في المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

كما أجاز القانون تمديد آجال التوقيف للنظر بعد استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية لمدة ثلاث مرات مع جواز القيام بذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي وأربعة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وحرصا من المشرع على حرية الاشخاص فقد نصّ على هذا الاجراء في دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل له سنة 2026 في مادته 45 وغالبا ما يستمد وكيل الجمهورية في تسببيه لتمديد فترة التوقيف للنظر إلى إلقاء القبض على بقية أفراد العصابة كأن يبلغ مدمن المخدرات عن المروج الذي يتعامل معه، أو في حالة تورط أطباء وصيادلة في بيع المؤثرات العقلية إما عن وصفات وهمية أو تواطئية أو أن يكون التمديد ضروري لمواجهة المشتبه فيه بالشهود أو الضحايا عند الاقتضاء²

أما بالنسبة للتفتيش فهو إجراء قانوني يهدف للبحث والاستقصاء داخل أمكنة تتمتع بحزمة خاصة بموجب القانون بغرض العثور على المادة المخدرة والادلة المرتبطة بالجريمة محل التفتيش، ويتم ضبط كل ماله علاقة بالفعل الاجرامي، هذا الاجراء من وسائل الاثبات في المادة الجزائية، أحاطه المشرع بضمانات قانونية صارمة مراعاة لخصوصية الافراد. وطبقا لما تنص عليه المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية 14/25 وكذا ما نصت عليه المادة 48 من الدستور على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن..... لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية "

¹ المادة 83 من القانون رقم 14/25، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 54.

² احمد غاي ، التوقيف للنظر ، الطبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 42 .

ولقد قيد المشرع ممارسة تفتيش الاماكن بشروط قانونية لا يجوز تجاوزها وكل مخالفة تعرض مرتكبيها للمسائلة الجزائية والتأديبية فضلا عن بطلان اجراء التفتيش، كما سعى أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه، وإذا تعذر حضوره يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلب منه تعيين ممثل عنه وفي حالة امتناعه أو فراره على ضابط الشرطة ان يجري عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 1/76 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

ثانيا : الأساليب الخاصة لمكافحة جرائم المخدرات

بتطور الجريمة خاصة جرائم المخدرات، فرض على المشرع الجزائري تحديث وسائل البحث والتحري حيث لم تعد الوسائل التقليدية كافية للكشف عن الشبكات الاجرامية المعقدة، لذلك تدخل المشرع من خلال قانون الاجراءات الجزائية وقوانين خاصة ليقر مجموعة من الاساليب الحديثة

أ . اسلوب الرصد الالكتروني : لقد خلف التقدم العلمي والتقني أجهزة والوسائل الحديثة للمراقبة و أمام استفحال جريمة المخدرات لم يبق أمام المشرع الجزائري الاّ اعتمدها مثل اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط الصور، حسب المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية أجاز تطبيق هذا الاجراء لكن مع مراعاة الضوابط القانونية الحامية لحقوق المتابع، هذه الوسائل تهدف إلى كشف العلاقات الخفية بين أفراد الشبكات الاجرامية².

لكنها لا تستخدم بشكل مطلق بل تخضع لاذن قضائي مسبق، على أن تدوم مدة العملية أربعة أشهر قابلة للتمديد بنفس الإجراءات، فالمشرع سمح بالدخول إلى الاماكن ووضع الوسائل اللازمة للتنصت ولالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات حتى بدون علم وموافقة

¹ المادة 75 والمادة 76 من القانون رقم 25-14 المصدر السابق .

² المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية : " إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها ... في حالة فتح قضائي ، تتم العمليات المذكور بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ."، المصدر نفسه.

أصحابها وحتى خارج الآجال من أجل تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة¹.

ب . أسلوب التسليم المراقب : وهو السماح بمرور شحنات المخدرات تحت رقابة السلطات بهدف الوصول إلى الرؤوس المدبرة بدل الاكتفاء بالفاعلين البسطاء، هذا الاجراء يجد أساسه في النصوص الخاصة بمكافحة المخدرات، التي نصّت عليه المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد². المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب³، كما تعلق بمراقبة الاشخاص وكذا مراقبة عائدات الاموال بترصد حركتها وتتبعها لكشف مصادرها من خلال خلية الاستعلام المالي، ويستخدم في الجرائم ذات الطابع الدولي⁴.

ج . أسلوب التسرب (الاختراق) : وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع بالنص عليه في المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية (14/25)⁵. حيث يسمح لعناصر الضبطية القضائية بمباشرة عملية التسرب تحت هويات مستعارة للاندماج داخل الجماعات الاجرامية لكشف نشاطها من الداخل، ويعد هذا الاجراء من أخطر الوسائل، لذلك قيد بشروط قانونية صارمة، منها تحديد المدة والحصول على ترخيص قضائي بالتسرب⁶.

¹. بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 86

² المادة 56 تنص " من أجل تسهيل جمع الادلة ... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب «من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. ج.ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2006 المعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، ع 50، والقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج، ع 44، و القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر ج ج، ع 32 .

³. " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب ومحاربتها بناء على اذن وكيل الجمهورية المختص " المادة 40، من القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة جريمة التهريب ،ج.ر.ج.ج. رقم 59.

⁴. قدرى عبد الفتاح الشهاوي المراقبة الشرطة إحدى درجات السلم الاستدلالي ، مقال نشر على الموقع الالكتروني: www.naef.com

⁵. تنص المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية : " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون شرطة القضائية ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ". المصدر السابق.

⁶. شريفة سوماتي ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المستحدثة ، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017-2018 . ص ص 166 - 170 .

إن لأهمية التعاون الدولي وللطبيعة العابرة للحدود للجرائم المخدرات، اعتمد المشرع الجزائري على الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى لتعقب الشبكات الاجرامية. كما وضع المشرع ضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات كرقابة القضاء على اجراءات التحري مع ضرورة احترام مبدأ الشرعية وعدم التعسف ، كما أن فعالية هذه الاساليب لا تتحقق إلا من خلال تحقيق التوازن بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق الاساسية ومواصلة تطوير النصوص القانونية لمواكبة الجريمة المنظمة¹

د . استخدام الكلاب البوليسية: تعتبر الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الاستعانة بالكل البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة، باستخدامه في التنقيب والكشف عنها من خلال تميزه لرائحتها عن بقية الروائح، وقدرته على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلب من مجهود غير عادي².

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه الاجراءات القضائية لمكافحة جرائم المخدرات

تعرض مختلف الاجراءات المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات جملة من العراقيل، سنتطرق أولا الى العراقيل التي تواجه الاجراءات التقليدية، وثانيا العراقيل التي تواجه الاساليب الحديثة.

أولا : العراقيل التي تواجه الاجراءات التقليدية

يقتضي الوقوف على أهم العراقيل التي تواجه الاجراءات التقليدية لمكافحة جرائم المخدرات:

أ . صعوبة الوصول إلى شبكات المخدرات: تتميز جرائم المخدرات بطابعها المنظم والسري للجريمة حيث تعتمد شبكات الاتجار بالمخدرات على أساليب معقدة في التمويه والتخفي وكذا

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 67.

² نسيم بطيحي ، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقية على حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، الجزائر 2010-2011 ، ص 59

التوزيع كتقسيم الادوار داخل الشبكة واستعمال وسائط اتصال حديثة ما يجعل عملية كشفها والتحري عنها من قبل الأجهزة المختصة وتحديد المسؤوليات أمرا بالغ الصعوبة، ويؤثر مباشرة على جودة الأدلة الأولية، كما أنها غالبا ما تكون ذات امتداد إقليمي أو دولي الأمر الذي يزيد من تعقيد عمليات الملاحقة¹.

ب . نقص الوسائل المادية والتقنية في التحري: تواجه أجهزة التحري صعوبات كعائق عملي بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، مما يؤثر على فعالية الكشف المبكر عن الجرائم في ظل التطور لأساليب التهريب والترويج، يؤدي إلى تأخر في اكتشاف النشاط الاجرامي أو عدم الاحاطة بجميع عناصره، إذ يتطلب لمواجهة هذه الجرائم تجهيزات متطورة (أجهزة مراقبة، وسائل كشف، مخابر تحليل)، غير أن محدودية هذه الامكانيات في بعض الحالات تعيق فعالية التحري².

ج . صعوبة عمل الشرطة القضائية في التحقيق: محدودية قواعد التفتيش والحجز جعلت المواعيد القانونية للتفتيش تمنع الضبطية من مداومة أماكن التخزين في الوقت المناسب، خاصة مع استخدام المهربين لتقنيات الانذار المبكر.

صعوبة إثبات التلبس في الجرائم المنظمة التي تعتمد على تجزئة الادوار، حيث لا يحوز الرأس المدبر للمادة المخدرة، مما يجعل اجراءات القبض والتفتيش تصطدم دائما بحلقة مفرغة.

إنّ قصور الاجراءات التقليدية امام التطور النوعي للجريمة جعل الوسائل الكلاسيكية للضبطية القضائية غير كافية بالنظر لتعقيدات الوقائع وصعوبة جمع الأدلة³.

¹ بوزيدي مختارية ، " اجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية و تحديات فك التشفير ، مجلة دراسات و البحوث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 13 ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص ص 48-49 .

² نسيم بطيحي ، المرجع السابق ، ص 64

³ فضيل العيش شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و التطبيقي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 17 ، 2018 ، ص ص 350-450

د . صعوبة الوصول إلى كبار المجرمين (رؤوس الشبكات): من أبرز الاشكالات العملية فالجهود الأمنية تركز على المنفذين المباشرين في حين يصعب الوصول إلى رؤوس الشبكات الإجرامية، وهذا يرجع إلى الطبيعة الهرمية المنظمة التي تقلل من فرص كشفها، فضعف التنسيق بين مختلف أجهزة الضبطية القضائية، عامل مؤثر في فعالية التحري.

كما يؤدي نقص تبادل المعلومات في الوقت المناسب إلى ضياع فرص كشف الجريمة أو توقيف المتورطين، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها عدة جهات كالضبطية القضائية أو الدرك الوطني أو الجمارك. أيضا يعتبر نقص التكوين المتخصص مشكلة حقيقية بالنظر لتعقيد جرائم المخدرات وتطور أساليبها، مما يتطلب كفاءات عالية في مجال التحري التقني وفهم أنماط الجريمة المنظمة، وهو ما قد لا يكون متوفرا دائما بالقدر الكافي¹.

ثانيا: العراقيل التي تواجه الاساليب الحديثة لمكافحة جرائم المخدرات رغم الاهمية التي تكتسبها الاساليب الحديثة في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها إلا أن تطبيقها يواجه عدم عراقيل منها:

أ . العراقيل القانونية والعملية لمباشرة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط الصور :

ان النصوص القانونية لم تبين الوسائل التقنية والتكنولوجية المستخدمة في العمليات الكشف عن الجرائم، وهنا نشير أيضا لا توجد أي نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة وكذلك المصاريف والالتعاب، مدى توافر وسائل اعتراض المراسلات وتثبيتها وهي عادة ما تكون وسائل تقنية ذات تكلفة عالية، إضافة إلى عدم توضيح الجهة التي تتكفل بالمصاريف وعدم وجود التعداد البشري الكافي

¹ فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 450 .

والمؤهل. إن المراسلات أو الأصوات دعامات إلكترونية أو مغناطيسية معرضة لإمكانية التلاعب دون ترك أثر، وهي كذلك سهلة الاتلاف لا بد من إيجاد احتياط خاص لتخزينها¹.

ب . العراقيل القانونية والعملية لإجراء التسرب: يستنتج منها امكانية تسخير أشخاص غير ضباط واعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب غير ان المواد لم تبين طبيعة الاشخاص والجهة التي يسخرون منها ومدى التزامهم بالسر المتعلق بالعملية.

ان حصر معرفة هوية المتسرب في ضباط الشرطة القضائية المنسق يطرح إشكالية حول تعرض ذلك الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة مثلا، إن النصوص القانونية في التشريع الجزائي لم يسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق، بالإضافة عدم توفر الوسائل والاموال الضرورية لدى المتسرب أو بعض المواد غير المشروعة بحوزته كالمخدرات والاشكال المطروح كيفية توفر الأموال والامكانيات والجهة التي توفر ذلك².

ج . العراقيل القانونية والعملية لإجراء التسليم المراقب: ان النصوص القانونية المؤطرة لتسليم المراقب غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به، والتي تقع العملية تحت رقابتها، فغياب الاتفاقيات بين مصالح الشرطة القضائية والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش مما يصعب عملية التنسيق بين الهيئات³

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه المتابعة القضائية لمكافحة جرائم المخدرات

تعد المتابعة القضائية مرحلة حاسمة في تفعيل السياسة العقابية، إذ يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية، غير أنها لا تخلو من عراقيل قانونية وعملية تعيق

¹ جميلة مخلوق ، " اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و النقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون ، جامعة عنابة، العدد 42 ، جوان 2015 ، ص ص 172 - 186.

² جميلة مخلوق، المرجع السابق، ص 189

³ جباري عبد المجيد، المرجع السابق ، ص 68.

حسن سيرها، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول اجراءات المتابعة القضائية والفرع الثاني العراقيل التي تواجه اجراءات المتابعة القضائية.

الفرع الأول: اجراءات المتابعة القضائية لمكافحة جرائم المخدرات

تعد المتابعة القضائية مرحلة أساسية، تتولى السلطات القضائية مباشرة الاجراءات القانونية للملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة.

أولاً : اجراءات التحقيق القضائي

في جرائم المخدرات يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية المختص، إذا كانت الجريمة محل ذات وصف جنحي، فالتحقيق فيها جوازي، فلوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في توجيه ملف جنح المخدرات إلى المحاكمة مباشرة عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق المثل الفوري أو إحالته على التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إذا كانت هذه الجنحة معقدة وغامضة ومن خلاله يجوز له تقديم التماس ايداع المتهمين الحبس المؤقت وحجز المادة المخدرة، أما إذا كانت الجريمة ذات وصف جنائي فالتحقيق القضائي فيها وجوبي¹.

بالرجوع إلى قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم، يتم فتح تحقيق قضائي وجوبي في الجنح المشددة المتمثلة في جنح عرض وتسليم وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات ووضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين والوصفة الصورية والتعامل الغير مشروع بالمخدرات، وكذا في الجنايات المتمثلة في جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات وجناية تسيير أو تنظيم أو تميل التعامل بالمخدرات أو جناية استيراد أو تصدير أو زراعة أو صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو

¹. فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 45-50 .

معدات بطريقة غير مشروعة¹. إذا كان المتهم في جرائم المخدرات حدثا لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فبالنسبة لجرائم المخدرات ذات الوصف جنحي فإن الملف يحال من طرف النيابة العامة وجوبا طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل²، بعد انتهاء التحقيق يتم إحالة الحدث بموجب أمر إحالة على قسم الاحداث ليحاكم طبقا للقانون.

اما بالنسبة لجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي فإن قاضي التحقيق المختص في مثل هذه الجنايات يعين من طرف رئيس المجلس القضائي إذا كانت الوقائع ثابتة يحيل الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الاحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي ليحاكم طبقا للقانون³. أما إذا كانت الوقائع غير ثابتة أو لا تشكل أي جريمة أصدر أمر بالألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل⁴.

ثانيا : اجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم المخدرات يمكن للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية أن يتخذ عدة طرق لإحالة المتهم على المحاكمة بالنظر لطبيعة الجرم ووصفه وخطورته وتشعبه وكذا سن المتهم وهذه الطرق تتمثل في:

¹ بوقرة كمال ، اليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018، ص ص 210-215 .

² تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 على أن "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات ، لا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل" ج ر ج ج، عدد 39 .

³ خماج نبيل ، علواش إلياس . الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019-2020 ، ص ص 70-80

⁴ تنص المادة 78 من قانون حماية الطفل " إذا رأى قاضي الاحداث أو قاضي المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بالألا وجع للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق الاجراءات الجزائية"

أ . الاحالة على المحكمة : إحالة الدعوى مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، أي في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى على المحكمة الاجراءات التالية :

1. اجراءات المثلث الفوري : اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية. واجراءات المثلث الفوري تتعلق بالجريمة المتلبس بها ويتم تطبيقه بتقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية ومثوله أمام المحكمة¹ .

2 . اجراءات الاستدعاء المباشر : يعتبر هذا الاجراء أكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة، حيث تقوم بجدولة الملف مباشرة في قسم الجرح، وتخطر المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر وتكلفه بالحضور للجلسة المحددة ليحاكم طبقا للقانون وفقا للمادة 334 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية أما عمليا، فإنه نادرا ما تحال جنح المخدرات بهذا الاجراء² .

ب الاختصاص الاقليمي الموسع : محكمة الجرح تختص بالنظر في جرائم ذات وصف جنحة ، ويندرج النظر في القضايا الجنائية التي تشكل خطورة على النظام العام من اختصاص محكمة الجنائيات تشمل القضايا كل من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤبد أو الاعدام³ .

ج . قرينة البراءة في ظل خطورة جريمة المخدرات : رغم تشديد القانون في بعض الاجراءات إلا أنه لم يلغى قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته لكن في جرائم المخدرات عبء الاثبات في حالة ضبط المخدرات بحوزته ينتقل للمتهم، حيث أن المشرع يعتبر الذي يضبط بحوزته مواد مخدرة أو

¹ محمد مجدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة 1 ، سنة 1991-1992 ، ص 240.

² علي شلال ، المستحدث في الاجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال و الاتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة

1 ، سنة 2016 ، ص. ص 166 - 174.

³ فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 74-78 .

مؤثرات عقلية في وضعية الجريمة دون حاجة لإثبات القصد الجرمي من طرف النيابة وهذا يمثل استثناء من القاعدة في الإثبات الجزائي¹.

د . مبدأ المحاكمة العادلة : علنية وشفوية الجلسات ووجاهية الاجراءات وصدور الاحكام السالبة للحرية مع الحكم الالزامي بمصادرة الادوات، المركبات والاموال الناتجة عن الجريمة، والحكم قابل لإجراءات الطعن والاستئناف في الاحكام الصادرة في قضايا المخدرات، كما أن حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامي حق مكفول يطبق في جميع القضايا بما فيهم جرائم المخدرات في جميع مراحل المحاكمة².

إلا أن تطور الجريمة في جرائم المخدرات فرض على المشرع تدابير وقواعد مشددة تتعلق بالتجريم والعقاب وامتدت خصوصيتها من الضمانات القانونية إلى الضمانات القضائية.

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه المتابعة القضائية لمكافحة جرائم المخدرات

تواجه السلطات القضائية المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات جملة من العراقيل التي تحد من فعالية الاجراءات المتخذة لمواجهتها، وتتمثل في:

أولاً : العراقيل المرتبطة بالتحقيق القضائي تتميز جرائم المخدرات بطابعها العابر للحدود واحترافية مرتكبيها، مما يضع التحقيق أمام عراقيل التالية:

أ . تعقيد اجراءات التحقيق وطول مدتها: تعدد الاجراءات من استجوابات ومواجهات وإنابات و خبرات، يطيل أمد التحقيق، خصوصاً في القضايا المعقدة، ما قد يؤثر على فعالية الردع .

¹ - بوقرة كمال، " أزمة قرينة البراءة في مواجهة اجراءات مكافحة جرائم المخدرات " ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، جامعة مسيلة ، المجلد 5 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 116 .

² احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزء الاول ، الطبعة 10 ، 2009 ، ص 162 .

ب . صعوبة الاثبات في الجرائم المنظمة: إثبات علاقة كل متهم بدوره داخل الشبكة سواء كان ممول أو ناقل أو مروج، يظل معقدا في غياب أدلة مباشرة واعتماد المتهمين على السرية .

ج . الاعتماد الكبير على الخبرة الفنية وتأخرها: تحليل المواد المحجوزة لتحديد طبيعتها ووزنها ومصدرها، غير أن تأخر الخبرات ومحدودية المخابر قد يعرقل سير التحقيق¹ .

ثانيا: العراقيل المرتبطة بالمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية تشكل محاكمة مرتكبي جرائم المخدرات وتنفيذ الاحكام القضائية الركيزة الاساسية في السياسة العقابية، وتتوزع هذه العراقيل بين مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ.

أ . عراقيل مرحلة المحاكمة : تتمثل في التعقيدات الاجرائية والعملية التي تؤخر الفصل في القضايا أو تؤدي إلى تبرئة المتهمين بسبب ثغرات شكلية، تعد أخطر مرحلة لأن القاضي يوازي فيها بين حق المجتمع والردع وحق المتهم في محاكمة عادلة، ويمكن التعرض لنقاطها إلى جانب العراقيل التي تم التطرق لها سابقا :

1. إشكالية التكييف القانوني للوقائع : يواجه القضاة صعوبة في تحديد التكييف القانوني للوقائع التي بين يديهم وهذا الغموض يطيل أمد المحاكمات والوصول للتكييف المطلوب، ومع تحول تجارة المخدرات إلى الفضاء الرقمي تواجه المحاكم عقبة في قبول الدليل الرقمي، كما أنها تواجه صعوبة احضار الشهود والمتهمين في الخارج عبر آليات الانابة القضائية الدولية مما تؤدي إلى تجميد المحاكمات لفترات طويلة² .

¹ . فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 192-196 .

² محمد الامين بن جيلالي ، " تحديات الساسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تيبازة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 142 .

2 . الدفوع الشككية بطلان إجراءات الضبطية القضائية : يستغل المحامون الثغرات الشككية الموجودة على مستوى محاضر الضبطية، مما تجبر المحكمة قانونا الحكم بطلان الاجراءات وتبرئة ساحة المتهم من التهمة المنسوبة له حتى ولو كانت المخدرات المضبوطة بحوزته فعليا¹ .

ب عراقيل مرحلة تنفيذ الاحكام القضائية : تبرز في صعوبة تتبع واسترداد العائدات المالية لمهربين إلى جانب اشكالات التعاون الدولي في الاحكام العابرة للحدود .

1 . عراقيل تنفيذ العقوبات المالية و المصادرة : تعتمد شبكات المخدرات على تحويل أرباحها إلى أصول عقارية أو تسجيلها بأسماء أقارب أو اشخاص وهميين أو تحويلها خارجا، هذا التعقيد يجعل تنفيذ الاحكام القاضية بالمصادرة شبه مستحيل عمليا، بالإضافة إلى ادعاء المحكوم عليهم بالإعسار يضطر بهذا الدفع النيابة العامة اللجوء لآلية الاكراه البدني² .

2 . التحديات اللوجستية : تؤدي الاحكام القضائية إلى التدفق هائل للمحكوم عليهم في قضايا المخدرات، هذا الاكتظاظ يضغط على البنية التحتية للسجون ويصعب عملية الفصل بين السجناء الجدد والخطرين³ .

يتضح أن العراقيل التي تواجه المتابعة القضائية سواء كانت قانونية أو عملية، تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ السياسة العقابية في مكافحة جرائم المخدرات فمن جهة تؤدي القيود القانونية والضمانات الاجرائية رغم مشروعيتها إلى إبطاء سير الدعوى أو بطلان بعض الاجراءات مما تعيق إدانة الجناة و من جهة أخرى العراقيل العملية كتعقيد القضايا ونقص الامكانيات والطابع المنظم للجريمة في الحد من قدرة الجهات القضائية على المتابعة الفعالة، غير أن هذه العراقيل لا تعني فشل السياسة العقابية

¹ بوقرة كمال " بطلان إجراءات الضبطية القضائية " مجلة المقاصد للدراسات القانونية و الشرعية "، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 03 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 31 .

² . نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، 2006، ص 112.

³ رندة بوزعرورة "ازمة اكتظاظ المؤسسات العقابية و آليات مواجهتها في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة العربي التبسي ، المجلد 14 ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص 246 .

بقدر ما تعكس ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان فعالية المتابعة، وعليه فإن تعزيز فعالية هذه السياسة يقتضي تطوير الوسائل القانونية والتقنية وتحسين التنسيق القضائي خاصة في مواجهة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

المبحث الثاني : حدود السياسة العقابية في ظل قانون 03/25 لمكافحة جرائم المخدرات

يشكل التصدي لجرائم المخدرات تحديا لا يمكن مواجهته بالاعتماد على السياسة الردعية وحدها رغم ما تضمنته من عقوبات تهدف إلى الزجر والردع، فالتجربة العملية أثبتت أن تشديد العقوبات مهما بلغ مداه لا يكفي لوحده للحد من انتشار هذه الجرائم، خاصة في ظل تطورها واتساع نطاقها، ومن ثم برزت الحاجة إلى تبني سياسة وقائية موازية، تقوم على معالجة الاسباب والدوافع التي تؤدي انتشار جرائم المخدرات.

وعليه أصبح من الضروري تحقيق نوع من التكامل بين السياسة الردعية والسياسة الوقائية، بحيث تتكامل الجهود بين الردع القانوني والتدخلات الوقائية لتحقيق فعالية أكبر في مكافحة جرائم المخدرات بما يضمن حماية المجتمع من هذه الظاهرة، سيتم التطرق إليه في مطلبين الأول قصور السياسة العقابية في مكافحة المخدرات وفي المطلب الثاني التكامل بين السياسة الوقائية والسياسة العقابية.

المطلب الأول: قصور السياسة العقابية في مكافحة جرائم المخدرات

تواجه السياسة العقابية قصورا في مكافحة جرائم المخدرات وهذا ما كشفتته الممارسة العملية، رغم ما تضمنه التشريع الجزائري لاسيما قانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 من نصوص تهدف إلى تشديد العقاب على مختلف الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم وعدم كفاية الاعتماد على العقوبة وحدها في مواجهة هذه الظاهرة التي تتسم بالتعقيد والتطور المستمر، برزت السياسة الوقائية كخيار مكمل يسعى إلى معالجتها من جوانبها المختلفة، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول عجز السياسة العقابية وحدها في مكافحة جرائم المخدرات والفرع الثاني أهمية السياسة الوقائية

الفرع الأول: عجز السياسة العقابية وحدها في مكافحة جرائم المخدرات

اعتمدت معظم السياسات العقابية في مواجهة جرائم المخدرات على فرض عقوبات سالبة للحرية على كل من يتعاطى أو يرتكب جرائم أخرى في هذا النطاق والفكرة الأساسية العقوبة تردع الجريمة سواء من خلال منع الجاني من مواصلة نشاطه أو بإرسال رسالة لبقية المجتمع، فالمقصود بعدم كفاية السياسة العقابية في مكافحة جرائم المخدرات هو الاعتقاد بأن التركيز المفرط على سياسة الردع و العقاب مع إهمال الجوانب الوقائية والعلاجية رغم أنهما سياسة مكملتا لها قد يؤدي إلى نتائج عكسية، لقد أثبتت الممارسة أن السياسات المعتمدة على الردع الصارم تعاني من اختلالات جوهرية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا : محدودية الاثر الردعي للعقوبة

رغم تشديد العقوبات السالبة للحرية مع تنامي الجريمة المنظمة إلا أن هذه العقوبات لم توقف شبكات التهريب والاتجار بل دفعها إلى العمل بسرية واللجوء إلى العنف واستخدام أساليب أكثر تعقيدا و تطورا، أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية مما يخلق بيئة خصبة لتبادل الخبرات الاجرامية بين المتعاطين الجدد وكبار المجرمين¹.

فتجاهل الاسباب الجذرية والعميقة والدوافع الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تدفع الفرد نحو الجريمة والادمان والتركيز على معاقبة الفعل سواء تعاطي أو اتجار، أدى إلى إغفال البعد الصحي والتعامل مع المدمن كمجرم خطير يمنعه من طلب المساعدة الطبية خوفا من المتابعة القضائية، مما يزيد من معدلات الوفيات والانتكاسات نتيجة تفشي هذه الظاهرة في المجتمع باختلاف الاوساط المحيطية².

¹ . بوهيلية بوعلام ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكديس السجون خصخصة المؤسسات العقابية " ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، منشورة عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، سنة 2023 ، ص 214 - 215 .

² بوقرة كمال ، آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 152 .

ثانيا: عجز الآليات القانونية التقليدية

تستخدم شبكات الجريمة المنظمة في ظل مواكبة التطور التكنولوجي تقنيات معقدة، كالعاملات الرقمية، والانترنت المظلم في تهريب وترويج المخدرات، بينما تعاني القوانين في التكيف مع هذه الأساليب، بالإضافة إلى صعوبة تتبع العائدات الاجرامية، فالأجهزة الامنية والقضائية تواجه قصورا في تتبع المالي الدقيق للأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات، مما يعيق جهود مكافحة تبيض الأموال المرتبطة بها¹.

ثالثا: تعقيد الاجراءات ومشاكل الاثبات

صعوبة الاثبات الرقمي لجرائم المخدرات تتطلب أدلة فنية وتقنية حديثة، وقد يؤدي القصور في كفاءات التحقيقات أو تكييف التهم إلى إفلات المتورطين الحقيقيين من العقاب أو براءتهم لأسباب إجرائية بحتة تتدخل السياسة العقابية بعد وقوع الجريمة وتركز على الفعل الاجرامي في حد ذاته و لهذا إن تجاوز قصور السياسة العقابية لجرائم المخدرات يتطلب الانتقال من سياسة التجريم والعقاب المطلق إلى سياسة متكاملة الابعاد تهدف إلى تخفيف منابع الاتجار، وفي ذات الوقت معالجة المستهلك باعتباره مريضا يحتاج إلى الرعاية والعلاج².

الفرع الثاني: أهمية السياسة الوقائية في مكافحة جرائم المخدرات

تكتسي السياسة الوقائية أهمية بالغة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، خاصة في ظل ما أظهرته السياسة العقابية من قصور في الحد من انتشار هذه الظاهرة، فمواجهة جرائم بهذا التعقيد لا يمكن أن تقتصر على العقاب فقط، بل تستدعي الاخذ بسياسة وقائية، وقد كرسها المشرع في القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 03/25 الذي لم يقتصر على تجريم الافعال بل تبنى سياسة وقائية تهدف إلى الحد من أسباب هذه الجريمة قبل وقوعها.

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 2، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 225 .

² محمد حريط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 6 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 241

أولا : حتمية اللجوء إلى السياسة الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات

تنطلق أهمية السياسة الوقائية من قصور السياسة الردعية في مواجهة جرائم المخدرات، خاصة في ظل الطابع المنظم لهذه الجرائم واتساع نطاقها، ترتبط جرائم المخدرات بعوامل متعددة كضعف الوعي المجتمعي وغياب التأطير المؤسسي ونقص البرامج التحسيسية، وهو ما لا يمكن معالجته بالعقوبة ومن هنا توجه المشرع نحو تكريس الوقاية كخيار أساسي:

أ . الحد من الطلب على المخدرات: بتقليل من فئة المتعاطين من خلال رفع الوعي وتحصين الشباب والمراهقين فكريا ونفسيا، والنظر إليهم كضحايا يحتاجون إلى الرعاية الصحية والنفسية، مما يساعد على إدماجهم في المجتمع¹.

ب . التصدي للجريمة المنظمة: إضعاف الاسواق غير المشروعة عبر تقليص القاعدة الاستهلاكية التي تستغلها شبكات الاتجار².

ثانيا: فعالية السياسة الوقائية في مكافحة جرائم المخدرات

تظهر فعالية هذه السياسة في اعتمادها على آليات مؤسسية تتولى التوجيه والمتابعة وإعادة الإدماج، يستهدف حماية المجتمع وتأهيل الافراد.

أ . نشر الوعي والتربية الوقائية : تحصين المؤسسات التعليمية عبر برامج تثقيفية تبين مخاطر المخدرات وضرورة التماسك الاسري وتفعيل دور الاسرة لمراقبة السلوكيات وتوجيه الابناء، مع استغلال وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي لنشر الوعي الصحي³.

¹ بن صغير عبد القادر ، " السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، المجلد 8 ، العدد2 ، سنة 2018 ، ص 118.

² المرجع نفسه ، ص 118 .

³ بن خليفة عبد المالك ، " السياسة الوقائية المعتمدة لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري " مجلة دراسات وابحاث ، جامعة الوادي أ ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2020 ، ص 298 .

ب . المراكز المتخصصة في العلاج بديلا للعقوبة: بتوفير المصحات لعلاج السموم وتقديم الدعم النفسي للمتعاطين يسهل إدماجهم وعودتهم للمجتمع.

وجاء القانون 03/25 بمجموعة من الاهداف الاستراتيجية من أبرزها تعزيز الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تحصين الادارات العمومية والقطاع الخاص من مخاطر التعاطي، حماية المؤسسات التربوية من خلال الكشف المبكر، بالإضافة إلى ضمان العلاج الطبي وإعادة الادماج الاجتماعي للمدمنين.¹

أقر المشرع إلزامية شهادة سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية كشرط في المسابقات التوظيف في القطاعين العام والخاص، وفق المادة 5 مكرر 9 مع إحالة كيفية التطبيق إلى التنظيم كما عزز الفحوصات الدورية للتلاميذ والمتربصين، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين أو قاضي الاحداث مع إخضاع من تثبت إيجابية تحاليله للعلاج دون متابعة قضائية وهو ما يعكس الطابع الوقائي و العلاجي، بالإضافة إلى تدابير المصالح الخارجية لإدارة السجون،² أجاز التعديل متابعة المحكوم عليهم المفرج عنهم من خلال آليات العلاج من السموم وإعادة الادماج الاجتماعي بالتنسيق مع الجهات القضائية، في إطار سياسة إصلاحية تهدف إلى الحد من العود.³

المطلب الثاني: التكامل بين السياسة العقابية والسياسة الوقائية

تعتمد مكافحة جريمة المخدرات على سياسة وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، وتقوم هذه السياسة على التقليل من جرائم المخدرات وحماية المجتمع من انتشار هذه الظاهرة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الفرع الاول التدابير الوقائية والتوعوية لردع جرائم المخدرات والفرع الثاني التدابير العلاجية للحد من جرائم المخدرات.

¹ بن خليفة عبد المالك، المرجع السابق. ص 299.

² بن صغير عبد القادر، المرجع نفسه.

³ مرجع نفسه.

الفرع الاول : التدابير الوقائية والتوعوية لردع جرائم المخدرات

جرائم المخدرات من أخطر التحديات التي تهدد كيان المجتمع ، وقد أدركت الجزائر خطورة هذه الآفة فعملت على تطوير منظومتها القانونية لمواجهتها بأساليب فعالة ومتجددة، حيث صدر قانون 05/23 المعدل للقانون 18/04 الذي جاء ليواكب التحولات العميقة في أنماط الجريمة المرتبطة بالمخدرات من حيث طبيعتها أو الوسائل المستعملة في ارتكابها، وكان آخرها القانون 03/25 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما، هذا القانون لا يكفي بمقاربة ردعية، بل اعتمد على رؤية شاملة تراعي الجوانب الوقائية والعلاجية إلى جانب العقوبات الردعية .

أولا : إعادة الاعتبار إلى التدابير الوقائية

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 إلى وضع إطار قانوني يجمع بين الابعاد الوقائية والعلاجية والردعية، وقد أفرد هذا ضمن أحكامه فصلا خاصا بالتدابير الوقائية والعلاجية، فبالرغم من أن عنوان الفصل يشير إلى الطابع المزدوج (وقائي وعلاجي) إلا أن الممارسة والتطبيق التشريعي أظهر ميلا واضحا نحو تغليب التدابير العلاجية الموجهة لفئة المدمنين على حساب التدابير الوقائية العامة.

وإذا كان العلاج يمثل حلا لفئة المدمنين فإن إهمال البعد الوقائي يمثل قصورا في الاستراتيجية العامة لمكافحة المخدرات، فالوقاية الحقيقية لا تقتصر على رد فعل الجناة تجاه الظاهرة بل يستوجب تدابير شاملة تستهدف التوعية والتنشئة الاجتماعية السليمة والحد من مسببات الانحراف لاسيما في أوساط الشباب، فهي نقطة انتقدها كثير من الباحثين باعتبارها اختزالا لمفهوم الوقاية الذي يتطلب تدخلا شاملا يستهدف البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تساهم في انتشار المخدرات¹.

¹ليلي عمور " السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات بين دراسة الردع والعلاج " مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 1 ، المجلد 33 ، العدد 2 ، سنة 2022 ص ص 115 – 128

في إطار مراجعة السياسة الجنائية وتعزيز فعاليتها في مجال مكافحة المخدرات، تدارك المشرع أوجه القصور المسجلة في قانون 18/04 من خلال القانون المعدل له قانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات¹، شكل هذا النص التشريعي نقلة نوعية، يعكس إرادة واضحة في الانتقال من العقاب والعلاج إلى منطق الوقاية، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية، خصوصا توصيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تؤكد الوقاية مبنية على الأدلة التربوية والاجتماعية تعد أكثر فعالية من التدخلات العقابية البحتة².

ثانيا : تجديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات

تبنت الجزائر في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة آفة المخدرات، استراتيجية وطنية وقائية تعتمد نظرة شمولية متكاملة، لتساهم بشكل مباشر في شل حركة شبكات الترويج والاتجار غير المشروع، إذ غياب المستهلك يفقد هذه الشبكات وجودها واستمراريتها، كما يؤدي غياب السوق الداخلية إلى تقليص تجار المخدرات والمروجين والموزعين، وقد جاءت هذه السياسة نتيجة تنسيق مؤسستي محكم بين مختلف الهيئات الوطنية وعلى رأسها الديوان الوطني للمخدرات، ويعد هذا التنسيق ركيزة أساسية في تفعيل الاستراتيجية الوقائية³.

حيث نصت المادة 5 من قانون 18/04: " على أن تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات..."، تركز على جملة من محاور أساسية أهمها الحد من الطلب غير المشروع على هذه المواد، تعزيز ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتكثيف التنسيق بين مختلف المتدخلين في العملية الوقائية.

¹ قانون 05-23، مصدر سابق .

² شريفة سوماتي، " المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 429.

³ طارق كور، " قراءة أحكام قانون 18-04 المعدل والمتمم بالقانونين 05-23 و 03-25"، مداخلة في الندوة الوطنية حول " الاطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر بين الطابع الردعي والمقاربة الوقائية والعلاجية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، 12 فيفري 2026.

أ . البعد القانوني والمؤسسي في الاستراتيجية : تركز الاستراتيجية تجسيدا فعليا للمبدأ الدستوري المتعلق بحماية الأمن الصحي للمواطنين، فهي أداة تنفيذية تهدف إلى تنظيم الجهود القطاعية (الصحة ، التربية ، العدالة ، الشؤون الدينية ، الشباب والرياضة)، وذلك من خلال إعداد قاعدة بيانات وطنية وإنشاء شبكات إنذار مبكر، كما تسعى إلى تعزيز مبدأ الوقاية العامة عبر توسيع الحملات التحسيسية وتنظيم ورشات وملتقيات علمية في المدارس والجامعات ومراكز التكوين المهني إلى جانب تفعيل دور وسائل الاعلام والمنابر الدينية¹.

ب . الحماية الاجتماعية والوقائية للفئات الهشة : نظرا لكونهم الفئة الأكثر عرضة للاستهداف من قبل شبكات الترويج والتخريب، تحرص الدولة على ضمان الأمن الوقائي للمؤسسات التربوية والتكوينية من خلال تعزيز الرقابة، واعتماد بروتوكولات للكشف المبكر والتكفل النفسي و الاجتماعي بالحالات المحتملة، مع إدراج آليات لضمان علاج المدمنين والتكفل الطبي والنفسي و الاجتماعي وتسير إعادة ادماجهم عبر برامج التأهيل والدعم الأسري، وهو ما يتماشى مع المقاربة الانسانية التي تحرص الجزائر على تبنيها في معالجة ظاهرة الادمان².

ج . التعاون الدولي وتكامل مكافحة المخدرات : في ظل تعقيد شبكات الجريمة المنظمة تسعى الاستراتيجية في تعزيز التعاون الدولي لاسيما مع الهيئات الاممية، بإضافة إلى التعاون الثنائي و الاقليمي مع دول الجوار لكبح حركة الاتجار غير المشروع وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتنسيق الاجراءات القانونية والجمركية، إلا أن نجاحها مرهون بتجاوز تحديات داخلية وخارجية لذلك تفرض ضرورة إعادة تقييم السياسة السابقة وتبني سياسة جديدة قائمة على المؤشر الواقعي³.

ثالثا : الهيئات والمؤسسات المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية

¹ . ليلي عمور، مرجع سابق ، ص 123.

² . ليلي عمور، مرجع نفسه ، ص 128.

³ . شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 429.

تكون عبر اشراك مؤسسات متخصصة في الوقاية والتحسيس والمتابعة كدور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، التي تعتبر كهيئة محورية تضطلع بمهمة التنسيق بين الفاعلين وجمع المعطيات، إلى جانب مؤسسات أمنية تقوم بأدوار تكاملية في مجال الوقاية والردع، ضمن منظومة تسعى للحد من انتشار ظاهرة المخدرات¹.

أ. الديوان الوطني : أشار المشرع بموجب المادة 5 مكرر 1 من قانون 05/23 إلى: " يكتف الديوان، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها"².

ب. الفاعلين الآخرين : أدرج المشرع تعديلات جوهرية تمثلت في استحداث آليات وإجراءات تهدف إلى تعزيز حماية المجتمع من أخطار المخدرات كما يلي :

1. دور الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في تنفيذ السياسة الوقائية : تناول المشرع في المادة 5 مكرر 3 من قانون 05/23 حيث سلطت الضوء على أهمية التنسيق مع الديوان لضمان الوقاية من المخدرات من خلال برامج شاملة تستهدف النوعية والتحسيس³.

1-1. الالتزام بإعداد البرامج الوقائية ومكافحة المخدرات : حيث تم اشتراك الفاعلين في وضع تنفيذ الخطط الوقائية ومكافحة الشبكات الاجرامية على المستويات المحلية والوطنية⁴.

1-2. التحسيس والتوعية على مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية ودور المساجد : في سياق الحد والوقاية من المخدرات تلعب المؤسسات دورا حيويا في بناء الوعي وقائي من خلال تنظيم

¹ موقع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc . org) unodc: world Drug report. 2023

² المادة 5 مكرر 1 من القانون 05-23 ، المصدر السابق.

³ تنص المادة 5 مكرر 3 تنص : " تلزم الادارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية ، بالتنسيق مع الديوان الوطني ، بإعداد برامج قطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية و التي تأخذ بعين الاعتبار ... النفسية و التربوية للمدمنين " مصدر نفسه .

⁴ المصدر نفسه

ملتقيات وأيام دراسية تهدف إلى توعية التلاميذ والطلاب والطواقم الادارية بمخاطر المخدرات، كما أدرك المشرع أهمية المساجد كمنابر للتوجيه والتنشئة الاخلاقية باستغلال الخطب والدروس لنشر الوعي إلى جانب المراكز الثقافية ودور الشباب دورا مكثرا في توجيه الطاقات الشبابية نحو أنشطة إيجابية، مما يساهم في خلق بيئة داعمة تمنع الانحراف نحو الادمان¹.

3-1. الرعاية النفسية و التربوية : تشدد المادة 5 مكرر 3 على أهمية توفير المراقبة والمتابعة النفسية والتربوية للأشخاص الذين يعانون من الادمان باعتبارها ليست مجرد مسألة قانونية بل قضايا اجتماعية وصحية تتطلب تدخلا متعدد الابعاد .

2. المجتمع المدني : في إطار تعزيز الدور الوقائي للمجتمع المدني أكدته المادة 5 مكرر 3، كما حددت الادوار الاساسية في دعم وتنفيذ هذه البرامج بالتنسيق مع الادارات والمؤسسات العمومية والهيئات المحلية، بهدف إلى تنمية الوعي المجتمعي، كما تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتعامل مباشرة مع فئة الشباب².

3. وسائل الاعلام : وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4 من قانون 05/23 بقولها : " يجب على وسائل الاعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ."، تعتبر وسائل الاعلام من أبرز أدوات الوقاية في السياسة الجنائية، سواء كان الاعلام الأمني مرئيا أو مسموعا أو مكتوبا، يساهم في تثقيف المجتمع من الاضرار، ويعمل على تحفيز الافراد على تجنبها، من خلال برامج التوعية، عرض قصص واقعية تخلق صورة واضحة للآثار السلبية للمخدرات، كما يدعم الجهود المبذولة للحد من انتشارها³.

¹ حاتم عمارة ، جمال رحايلي ، " مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل قانون 05-23 بين القمع و الوقاية " ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر البحث " السيادة و العولة " بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، الجزائر ، المجلد 11، العدد 01 ، جانفي 2025 ، ص ص 283-284 .

² شريفة سوماتي ، " المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر " ، مرجع سابق ، ص 431

³ شريفة سوماتي ، " دور الاعلام الامني في الوقاية من جريمة المخدرات " ، مرجع سابق ، ص 4 .

4 . **مؤسسات الرعاية و الدعم الطبي :** وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون 05/23، ويكون المشرع قد تبنى نهجا شاملا للوقاية، كم أسند هذه المهمة إلى المؤسسات العمومية مثل المستشفيات والمراكز العلاجية، إذ أن الوقاية لا تقتصر على العلاج من حالات التسمم بل تشمل مرحلة ما بعد العلاج لإدماجهم في المجتمع¹ .

5 . **الصيدالة:** وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7 من قانون 05/23: على «يلزم الصيدلي بإخبار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا عن كل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول».

فرض المشرع على الصيدلي واجب الابلاغ عن أي وصفة مشبوهة، وضعت وزارة الصحة وصفة نموذجية موحدة لطلب الادوية المخدرة لأغراض طبية وعلاجية، وفي إطار تعزيز وآليات الرقابة بمسك فهرس وطني إلكتروني للوصفات يكون متاحا للجهات القضائية والشرطة وممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة والجمارك² .

الفرع الثاني: التدابير العلاجية للحد من جرائم المخدرات

خصص القانون حيزا هاما للتدابير العلاجية، عبر تمكين السلطات القضائية من إحالة المدمنين أو المتعاطين إلى مؤسسات علاجية مختصة قصد تلقي العلاج والمتابعة النفسية والاجتماعية، يهدف إلى إعادة ادماجهم الاجتماعي والحد من العود الاجرامي، وبالموازاة شدد المشرع خاصة تلك الجرائم المرتكبة من طرف الشبكات الاجرامية مما يعكس حرص الدولة على الردع العام والخاص

أولا: إجراء العلاج والمتابعة كرس القانون سياسة تقوم على التوازن بين البعد الردعي والبعد العلاجي من خلال فرض تدابير تهدف إلى علاج المدمنين إلى جانب تنظيم إجراءات المتابعة التي تضمن فعالية الملاحقة واحترام حقوق الاطراف، فالاستراتيجية العلاجية المسطرة اعتبرت الادمان

¹ مرجع نفسه، ص 75

² شريفة سوماتي ، " المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر " ، مرجع سابق، ص 433.

مرض يستوجب الرعاية لا العقاب كما نصت على إمكانية إحالة المتعاطين على مؤسسات العلاج عوض متابعتهم جزائيا في حالات معينة، مع إخضاعهم لرقابة طبية¹.

ثانيا: التدابير العلاجية الأولية

اعتمد المشرع تدابير علاجية أولية منها:

أ. العلاج مقابل المتابعة الجزائية: منح المشرع لمستهلك المخدرات حق الاستفادة من وقف تنفيذ المتابعة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 06 من قانون 05/23.

التي تنص على أن " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين استهلكوا المخدرات والمؤثرات العقلية، اذ ثبت انهم خضعوا لعلاج السموم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم "، يهدف المشرع إلى تحقيق التوازن بين الردع والعلاج من خلال منح الحصانة من المتابعة الجزائية وفق شروط تتمثل في:

الخضوع للعلاج المزيل للسموم وكذا المتابعة الطبية إذ يعف من المتابعة كل من كان تحت الرعاية الطبية منذ تاريخ وقوع الافعال الجرمية، وكذا شرط التزامن يتعين بدأ العلاج قبل إثارة الدعوى العمومية؛ فالمشرع يهدف إلى تشجيع المتعاطي على العلاج طوعا كبديل العقوبات السالبة، مع تعزيز لمبادئ الصحة العامة والعدالة الاصلاحية، رغم الاعفاء من المتابعة إلا أن المصادرة إلزامية للمواد والنباتات المحجوزة مما يعزز الجانب الردعي².

كما نصت المادة في حالة أثبتت التحليل تعاطي الحدث يلزم وكيل الجمهورية بإخضاعه للعلاج مزيل السموم لما يحدده الفحص الطبي سواء داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية.

¹ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى ، عين مليلة، سنة 2006، ص 157.

² سهام بن عبيد، مرجع سابق ، ص ص 138-140

هذا النهج يعبر عن رغبة المشرع في إعادة ادماج الحدث في المجتمع مع توفير الحماية اللازمة له من الانحراف.¹

ب . مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للسموم:

تشير المادة 7 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها، توجه المشرع نحو اعتماد مقارنة علاجية مرافقة للتدخل القضائي، حيث خول لقاضي التحقيق وقاضي الاحداث عند الاقتضاء صلاحية اخضاع المتهمين بارتكاب جنح المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون " كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات عقلية بصفة غير مشروعة للعلاج من الادمان، اذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستدعي ذلك"، ويشمل هذا التدبير إخضاع الشخص للعلاج مزيل للتسمم متبوعا بإجراءات المراقبة وإعادة التأهيل الملائمة لحالتهم .ويستمر هذا الأمر نافذا حتى بعد انتهاء التحقيق ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة ذلك² .

من خلال ادماج تدابير صحية ضمن منظومة قضائية في إطار ما يعرف بالعدالة القضائية، يجوز للجهة القضائية متى رأت ضرورة أن تأمر بإخضاع المعني للمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة مع انتهاء العلاج كآلية وقائية تعزز إعادة الادماج والمنع من الانتكاسة³.

كما تبني المشرع من خلال المادة في الفقرة الاخيرة من المادة 8 من قانون 05/23 يتمثل في التزام الشخص المعني بالخضوع لتكوين تحسيسي حول أخطار المخدرات، بهدف تعزيز وعي المستهلك بخطورة هذه المواد على صحته وسلوكه.

¹ أحمد ميمون و نبيل شريط ، " مقال الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات " ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، بالجلفة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، ص 445 .

² بن عبيد سهام ، مرجع سابق، ص ص 138 - 140

³ عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، دار للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 385-386.

ج . الاعفاء من العقوبة: وقد أكدت على هذا الامر المادة 8 من قانون 18/04 بقولها " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الاشخاص المذكورين في المادة 7 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الامر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه وتمديد آثاره، وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الاستئناف، وفي حالة تطبيق أحكام المادة 7 والفقرة الاولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"¹ .

وهذا النوع من التدابير يعد من صلاحية الجهة القضائية المختصة في الاعفاء من العقوبة سواء تعلق الامر بمحكمة الجench أو محكمة الاحداث فمتى رأت أن العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو متى كانت متابعته ضرورية للقضاء على حالة الادمان نهائيا، ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية الزام الاشخاص المستفيدين من الامر بالعلاج المزيل للتسمم إما بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو تمديد آثاره، ويكون قرار الجهة القضائية مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، يعتبر الاعفاء من العقوبة أمر جوازي يستفيد منه المستهلك للمخدرات بشروط التي تحدد في خبرة طبية متخصصة يؤكد على أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً مع صدور أمر بالعلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير القضائية².

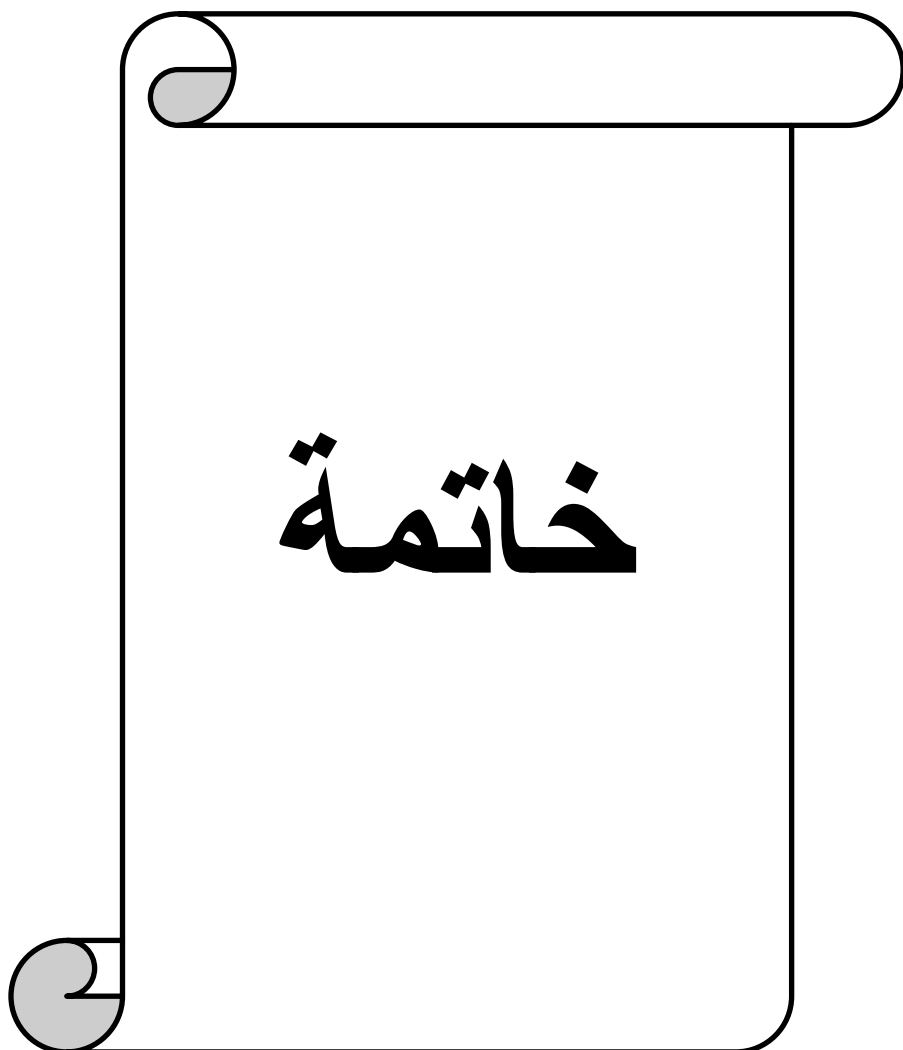
¹ المادة 08 من قانون 18-04 ، المصدر السابق.

² شريفة سوماتي ، " المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر " ، المرجع السابق، ص 433-434 .

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن السياسة العقابية المعتمدة في ظل القانون 03/25 لمكافحة جرائم المخدرات، رغم ما تتضمنه من صرامة وتشديد في التجريم والعقاب، لا تخلو من جملة من التحديات التي تحد من فعالية تنفيذها على أرض الواقع، فقد أبرز المبحث الأول وجود عراقيل عملية وإجرائية تعترض تنفيذ هذه السياسة، سواء على مستوى التحري والمتابعة أو أثناء سير الدعوى العمومية وصولاً للمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يؤثر على تحقيق الردع المطلوب.

أما في المبحث الثاني تشمل حدود السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائي لمكافحة جرائم المخدرات مجموعة من التدابير التي تجمع بين الوقاية والعلاج بجانب الردع، ركز التشريع على تعزيز التدابير لمنع تفشي الظاهرة، وإعادة الاعتبار للوقاية كآلية لمكافحة الجريمة وذلك بتجديد الاستراتيجية الوطنية وإسناد تنفيذها لمجموعة من الهيئات، فقد تم الوقوف على حدود هذه السياسة العقابية من خلال إبراز أوجه قصور التي تعترضها، خاصة في اعتمادها المفرط على الجانب الردعي دون إيلاء الأهمية الكافية للبعد الوقائي، كما تبين أن فعالية مكافحة جرائم المخدرات لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على العقوبة وحدها، بل تستوجب تبني مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين السياسة العقابية والسياسة الوقائية فإن مواجهة هذه الظاهرة مرهونة بقدرة المشرع والجهات المختصة على تجاوز هذه التحديات من خلال تطوير الآليات الإجرائية وتعزيز التنسيق بين مختلف أساليب المكافحة بما يحقق التوازن بين الردع والحماية والوقاية .



الخاتمة

في ضوء التحديات المتزايدة التي تفرضها المخدرات على المجتمعات، تبرز جرائم المخدرات كأحد أخطر التهديدات التي تمس الأمن القومي والصحي والاجتماعي والاقتصادي، وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يقف مكتوف الايدي أمام هذه الآفة، إذ تبني سياسة عقابية لمكافحة ارتكزت على قانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، تم من خلاله وضع إطار قانوني يهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة، كما قام بتعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 05/23 لتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية مما يعكس توجهها نحو سياسة تركز على الوقاية والعلاج قبل الردع .

ليجسد تحولا نوعيا ببلورة سياسة متكاملة لمواجهة التحديات المتفاقمة لظاهرة المخدرات تقوم على الوقاية الصارمة من جهة والقمع الفعال من جهة أخرى، كما تبني رؤية علاجية تعامل المدمن كمريض يحتاج إلى المرافقة والتكفل لا كمجرم يسعى لمعاقبته، وهو ما يجسد توجهها إنسانيا يراعي الجوانب الصحية والاجتماعية .

حافظ القانون على البعد الردعي كملاذ ضروري في حالة فشل السياسة الوقائية والعلاجية، ليتم تعديل قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد عامين من التعديل بموجب قانون رقم 03/25 الذي تبني عقوبة الاعدام نتيجة تفشي ظاهرة المخدرات بشكل كبير في المجتمع الجزائري خاصة في الاوساط التعليمية، فبرفع سقف العقوبات يجعل الحد من انتشارها جذريا، لكن مع قصور السياسة العقابية وأهمية السياسة الوقائية، وجب التكامل بين السياستين للحد من ظاهرة المخدرات.

وقد خالصنا في ختام البحث إلى جملة من النتائج نفصلها كالاتي:

. تم تعديل القانون 18/04 بموجب القانون 05/23 لتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية مما يدل

على توجه نحو سياسة تركز على الوقاية والعلاج قبل الردع

. تم تعديل القانون 18/04 بموجب القانون 03/25 لتعزيز التدابير الردعية مما يدل على توجه

نحو سياسة عقابية تركز على تبني عقوبة الاعدام ورفع سقف العقوبات لانتشار ظاهرة المخدرات في
الاطراف التعليمية واستهدافهم .

. تواجه النصوص القانونية تحديات بسبب ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والامنية مما

يؤثر على فعالية مكافحة جرائم المخدرات

. أدى القصور في السياسة العقابية في مواجهة جرائم المخدرات وأهمية السياسة الوقائية إلى

إلزامية التكامل بين السياسة العقابية والسياسة الوقاية لتحقيق النتائج المرجوة.

وانطلاقا من النتائج المذكورة يمكننا تقديم توصيات كالاتي:

التطبيق الفعلي لعقوبة الاعدام في جرائم المخدرات بما يحقق الردع اللازم لمكافحة هذه الظاهرة

. العمل على التزود بكل الإمكانيات البشرية والتقنية للأجهزة المكلفة بمكافحة المخدرات من

اجل كشف الشبكات الاجرامية والرؤوس المدبرة .

. استحداث مرصد وطني لمتابعة ظاهرة المخدرات يتولى تقييم التدابير الردعية والوقائية

والعلاجية، بما يساهم في تطوير السياسة الجنائية ومواكبة المستجدات الاجرامية .



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ / الدستور

1 . دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، عدّل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، وبموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، وكذلك بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، وصدر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، وبالقانون رقم 04/26، المؤرخ في 26 /03 /2026، ج ر ج ج، عدد 22.

ب / . القوانين:

- 1 . الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، المعدل و المتمم.
- 2 . القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر ج ج، عدد 83.
- 3 . القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، ج ر ج ج، العدد 11.
- 4 . القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد رقم 59.

5 . القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
ج ر ج ج ، العدد 14، المعدل و المتمم بالامر رقم 10 -05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.
، العدد 50 ، وبالقانون رقم 11 -15 ، المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج.ر. ج ج ، العدد 44 ،
والقانون رقم 22 -08 ، المؤرخ في 5 ماي 2022 ، ج ر ج ج ، العدد 32 .
6 . القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج ،
العدد 39 .

7 . قانون رقم 79 - 07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.
، العدد 30. المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج.ر.ج.ج. ج ،
العدد 11.

8 . قانون رقم 09-04 المؤرخ 5 أوت 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة
بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. ، العدد 47.

9 . القانون رقم 23-05 المؤرخ في الموافق 7 ماي 2023 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-18
، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج . ر
ج . ج ، عدد 32.

10 . القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025 المعدل و يتمم للقانون رقم 04-18
المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر ج
ج ، العدد 43 .

ج . المراسيم

1 . المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد
الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر ج ج ، عدد 63، المعدل

والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 - 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر ج ج،
العدد 62.

ثانيا: المراجع

الكتب :

1. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات الدرا الجامعية للطباعة والنشر، د.
2. اسحاق ابراهيم منصور ، الموجز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
الجزائر 2020 .
3. احمد غاي ، التوقيف للنظر ، الطبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005 .
4. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة العاشرة ، دار
هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
5. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الملحقة المخدرات ، الجزء
الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2022 .
6. مُحمَّد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الخامسة ،دار هومة 2010
7. مُحمَّد حزيط، السياسة الجنائية ، دار هومة الجزائر سنة 2018 .
8. مُحمَّد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 6، دار هومة، الجزائر، سنة
2021 .
9. مُحمَّد حمدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة
1 ، سنة 1991-1992

- 10 . نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى، عين مليلة 2006 .
- 11 . نصر الدين مروت ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ،دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2007 .
- 12 . نصر الدين مروت ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2004 .
- 13 . سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القانون الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 .
- 14 . سليمان عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 2 ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2018
- 15 . عبد الله اوهايبي ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار للنشر، الجزائر، سنة 2011 .
- 16 . عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر
- 17 . عبد الرحمان خليفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، سنة 2022 .
- 18 . عبد الرحمان خليفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري بين النظري و التطبيقي ، دارالهدى للنشر و التوزيع ، سنة 2022 .
- 19 . علي شمال ، المستحدث في الاجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال و الاتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة 1 ، سنة 2016 .،

20 . فضيل العيش شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و التطبيقي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة السابعة عشر ، 2018 .

ثالثا : المقالات

1 . أحمد ميمون ونبيل شريط ، "الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات "، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، بالجلفة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، سنة 2018 .

2 . بوعلام بوهليلة، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكس السجون خصخصة المؤسسات العقابية" ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023 .

3 . جميلة محلق ، " اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42 ، جوان 2015 .

4 . حاتم عمارة ، جمال رحايلي ، " مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون 23-05 بين القمع والوقاية " ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر البحث " السيادة و العولمة ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة ، الجزائر ، المجلد 11، العدد 01 ، سنة 2025

5 . ينغشي بي ، مقال باللغة الانجليزية مترجم للعربية بعنوان " عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في الصين " مجلة حقوق الانسان و المخدرات "، المجلد 2 ، العدد 1 ، المركز الدولي لحقوق الانسان و سياسيات المخدرات ، سنة 2012 .

6 . كمال بوقرة " بطلان اجراءات الضبطية القضائية "، مجلة المقاصد للدراسات القانونية والشرعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، المجلد 03 ، العدد 01 ، سنة 2019 .

7 . كمال بوقرة ، " أزمة قرينة البراءة في مواجهة اجراءات مكافحة جرائم المخدرات " ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، جامعة مسيلة ، المجلد 5 ، العدد 01 ، سنة 2020 .

8. كمال فليح ، " التدابير المستحدثة بموجب القانون رقم 25-03 "، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2025 .
9. ليلي عمور " السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات بين دراسة الردع و العلاج "، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 1 ، المجلد 33 ، العدد 2 ، سنة 2022 .
10. مُحمَّد حسين بيكي و مهدي شهدائيان، مقال باللغة الانجليزية مترجم للعربية بعنوان " الحد من عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في السياسة الجنائية الايرانية ، من منظور علم الاجتماع الجنائي "، المجلة الايرانية لعلم الاجتماع التربوي ، المجلد 1، العدد 5 ، سنة 2022 .
11. مُحمَّد جابر، مقال " عقوبة الاعدام بين التأييد و المعارضة و موقف التشريعات الوضعية "، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، المجلد 10 ، العدد 1 ، سنة 2026 .
12. مختارية بوزيدي ، " اجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية و تحديات فك التشفير ، مجلة دراسات و ابحاث ، المجلد 13 ، العدد 2 ، سنة 2021 .
11. عبد القادر بن صغير، " السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، المجلد 8 ، العدد 2 ، سنة 2018 .
12. عبد المالك بن خليفة ، " السياسة الوقائية المعتمدة لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري " ، مجلة دراسات و ابحاث جامعة الوادي أ ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2020 .
13. عبد الفتاح الشهاوي قدري لمراقبة الشرطة إحدى درجات السلم الاستدلالي ، مقال نشر على الموقع الالكتروني . www.naef.com
14. فاطيمة مبرك، " الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع و المؤثرات العقلية " ، مجلة القانون و العلوم البيئية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد 3 ، العدد 04 ، سنة 2024 .
15. رندة بوزعرورة "ازمة اكتظاظ المؤسسات العقابية وآليات مواجهتها في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة العربي التبسي ، المجلد 14 ، العدد 2.

16 . رفيق صبحي، " قراءة في مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها بين النص الدولي والوطني "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الاخوة منثوري ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سنة 2025 .

17 . شريفة سوماتي " دور الاعلام الامني في وقاية المجتمع من جريمة المخدرات " ، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الانسان ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر المجلد 01 ، العدد 02، 2023.

18 . شريفة سوماتي " المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من الجزائر " ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 02، جوان 2024 .

رابعا : ملتقيات علمية

1 . طارق كور " قراءة أحكام قانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانونين 23-05 و 25-03 "، مداخلة في الندوة الوطنية حول "الاطار القانوني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر بين الطابع الردعي و المقاربة الوقائية و العلاجية ، جامعة محمد الشريف مساعدي ، سوق أهراس ، 12 فيفري 2026 .

خامسا: الرسائل و المذكرات

أ. / رسائل الدكتوراه

1 . بوقرة كمال ، اليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2018.

2 . شريفة سوماتي ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المستحدثة ، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017-2018 .

ب / . مذكرات الماجستير

1. قاسيمي هنييدة ، عقوبة الاعدام و حق الانسان في الحياة ، مذكرة ماجستير : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2003-2004 .

2. نسيم بطيحي، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقية على حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، الجزائر 2010-2011 .

3. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، سنة 2010-2011 .

4. بن عبيد سهام ، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية ، جامعة الحج لخضر ، باتنة ، سنة 2012/ 2013 .

ج / . مذكرات الماستر

1. العمري فاطمة الزهراء ، عقوبة الاعدام بين الابقاء و الالغاء ، مذكرة تكميلية لنيل الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص جنائي ، سنة 2012 .

2. خمّاج نبيل ، علّواش إلياس . الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مُجّد البشير الابراهيمي ، برج بوعريّيج ، 2019-2020 .

سادسا : المواثيق الدولية

1 . اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 ، المتاحة على الرابط

[https:// www.incb.org/incb/peuplades/document/narcotic.Drugs/1961.](https://www.incb.org/incb/peuplades/document/narcotic.Drugs/1961)

2 . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات العقلية 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 . 41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج . ر، عدد 7 ، الصادر في 28 فيفري 1995 .

3 . اللجنة المعنية بحقوق الانسان . التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي بالحقوق السياسية والمدنية الحق في الحياة الدورة الرابعة والعشرون بعد المئة ، جنيف ، المتاحة على الرابط

[https:// documents.un.org/api/symbol/access,l=ar&s=CCPR/C/GC/36&t=pdf.](https://documents.un.org/api/symbol/access,l=ar&s=CCPR/C/GC/36&t=pdf)

4 . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) .

5 . الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 .

سادسا: مواقع إلكترونية

1 . منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، 2023 ، متاح على

الرابط

[https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7213/20en2026.](https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7213/20en2026)

3 . موقع مكتب الامم المتحدة ، المعني بالمخدرات و الجريمة

Unodc:world Drug report. 2023 (www.unodc.org).



فهرس المحتويات

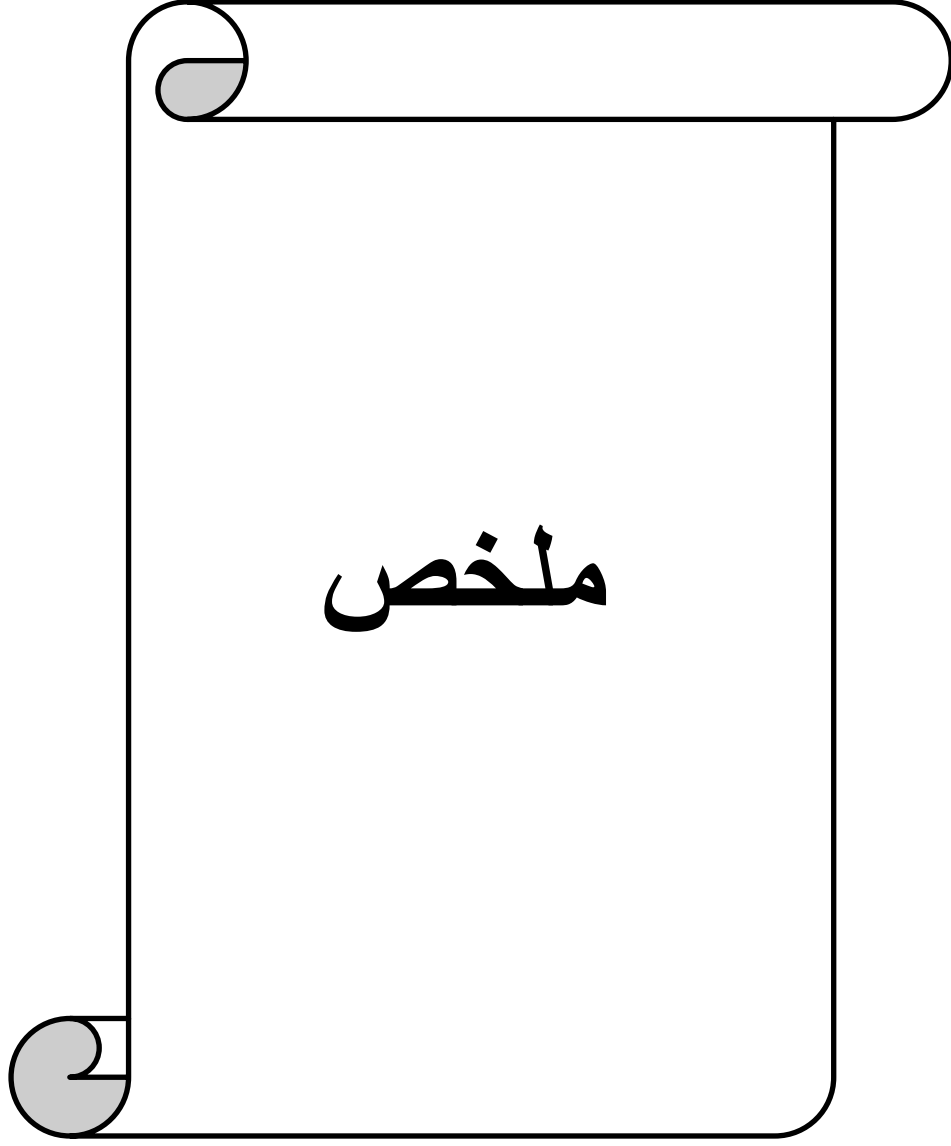
فهرس المحتويات

.....	شكر ومخاضات
.....	الإهداء
.....	قائمة المختصرات
9.....	المقدمة
14.....	الفصل الأول
14.....	مظاهر السياسة العقابية في القانون 03 / 25 في مكافحة جرائم المخدرات
15.....	المبحث الأول: تبني عقوبة الاعدام في جرائم المخدرات في ظل القانون 03- 25
15.....	المطلب الأول: الاخذ بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات
15.....	الفرع الأول: تطور الاخذ بعقوبة الاعدام في جرائم المخدرات
21.....	الفرع الثاني: جدلية الأخذ بعقوبة الاعدام
25.....	المطلب الثاني: صور جرائم المخدرات المعاقب عليها بالإعدام في القانون 03- 25
25.....	الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مجال المخدرات
27.....	الفرع الثاني: الجرائم المشددة المعاقب عليها بالإعدام لاقترائها بظروف خاصة
31.....	المبحث الثاني: رفع سقف العقوبات لجرائم المخدرات في ظل قانون 03-25
32.....	المطلب الأول: تشديد العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات
32.....	الفرع الأول: رفع مقدار العقوبات السالبة للحرية
35.....	الفرع الثاني : توسيع نطاق تطبيق العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات
37.....	المطلب الثاني: توسيع نطاق العقوبات التكميلية وتطبيقها على الاجانب
37.....	الفرع الأول: توسيع نطاق العقوبات التكميلية
39.....	الفرع الثاني : تطبيق العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات على الأجانب ..
41.....	خلاصة الفصل الأول
42.....	الفصل الثاني
42.....	تحديات السياسة العقابية في القانون 03/25 في مكافحة جرائم المخدرات

43.....	تمهيد:
44.....	المبحث الأول: العراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات
44.....	المطلب الأول : العراقيل التي تواجه الاجراءات القضائية لمكافحة جرائم المخدرات
44.....	الفرع الأول : القواعد الاجرائية العامة لمكافحة جرائم المخدرات
49.....	الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه الاجراءات القضائية لمكافحة جرائم المخدرات
52.....	المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه المتابعة القضائية لمكافحة جرائم المخدرات
53.....	الفرع الأول : اجراءات المتابعة القضائية لمكافحة جرائم المخدرات
56.....	الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه المتابعة القضائية لمكافحة جرائم المخدرات
59.....	المبحث الثاني : حدود السياسة العقابية في ظل قانون 25-03 لمكافحة جرائم المخدرات
59.....	المطلب الأول: قصور السياسة العقابية في مكافحة جرائم المخدرات
60.....	الفرع الأول: عجز السياسة العقابية وحدها في مكافحة جرائم المخدرات
61.....	الفرع الثاني: أهمية السياسة الوقائية في مكافحة جرائم المخدرات
63.....	المطلب الثاني: التكامل بين السياسة العقابية والسياسة الوقائية
64.....	الفرع الاول : التدابير الوقائية و التوعوية لردع جرائم المخدرات
69.....	الفرع الثاني: التدابير العلاجية للحد من جرائم المخدرات
73.....	خلاصة الفصل الثاني:
74.....	خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس
الملخص
الملاحق



الملخص:

يمثل القانون رقم 03/25 آخر تعديل تشريعي في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الجزائر، يعكس مظاهر السياسة العقابية وتطورها بالاعتماد على الردع العقابي الصارم من خلال تبني عقوبة الاعدام ورفع سقف العقوبات وتشديدها على شبكات الاتجار غير المشروع بمختلف صورها.

كما تناولت الدراسة تحديات السياسة العقابية فيما يخص العراقيل سواء من ناحية الاجراءات أو المتابعة القضائية التي تواجه تنفيذها، ويعد هذا القانون تطورا نوعيا في المنظومة التشريعية الجزائرية غير أن نجاحه وفعالية تنفيذه يظل رهينا بالتكامل بين السياسة العقابية والسياسة الوقائية بما يضمن نجاعة السياسة العقابية في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات - عقوبة الاعدام - السياسة العقابية - السياسة الوقائية .

Abstract

Law no. 25-03 represents the latest legislative amendment in the field of combating narcotic drugs, psychotropic substances, and their illicit trafficking in Algeria. It reflects the features and evolution of penal policy, relying on strict deterrence through the adoption of the death penalty, raising the ceiling of penalties, and intensifying sanctions against illicit trafficking networks in all their forms.

The study also addresses the challenges facing penal policy, particularly the obstacles related to procedural aspects and judicial procedural aspects and judicial prosecution that hinder its implementation. Although this law constitutes a qualitative development within the Algerian legislative system, its success and effectiveness remain contingent upon achieving integration between punitive and preventive policies, in a manner that ensures the efficiency of penal policy in reducing the spread of this phenomenon.

Keywords

Drugs –the Death Penalty — Penal Policy – Preventive Policy.